بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة السادسة والأربعون

العدد (۱۱۸۱)

الموافق ١٢ فبرايسر ٢٠١٧م

الأحده ١٥ جمادي الأولى ١٤٣٨هـ

رقم الصفحة

٧

المحتـويات

وزارة العسدل

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٧/٦٦ صادر في ٢٠١٧/٢/٦ بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره.

وزارة التعليم العالي

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٧/٢٩ صادر في ٢٠١٧/١/٢٠ بإصدار النظام الأكاديمي لكليات العلوم التطبيقية .

شرطة عمان السلطانية

قـــرار رقــم ۲۰۱۷/۳۷ صادر في ۲۰۱۷/۲/۷ بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي

ومهنة مندوب مخلص جمركي . ٤١

قـــرار رقــم ۲۰۱۷/۳۸ صادر في ۲۰۱۷/۲/۷ بتعديل رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك .

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قـــرار رقــم ۲۰۱۷/۸ صادر في ۲۰۱۷/۲/ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم

من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية . ٤٦

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٦/٢/٥٢ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٥١

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/١/٤١ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة. ٥٨

وزارة القوى العاملة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

إعــــــلانات تجاريــــــة

محمد بن على بن سليم الدرعي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بريق الداخلية للتجارة ش.م.م.

قــرارات وزاريــة

وزارة العدل قرار وزاري رقم ۲۰۱۷/۲٦

بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وإلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٩ بشأن حالات وإجراءات انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المسادة الأولسي

يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقره لإجراء أي معاملة تدخل في نطاق اختصاصه في الحالات التي يقدرها ، وتكون مانعة من حضور ذوي الشأن ، وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ أن يقدم الطلب مكتوبا ، وموقعا من ذوي الشأن مبينا فيه أسباب الطلب ، ومكان
 الانتقال ، ونوع المعاملات المطلوب إجراؤها ، وعددها .
- ٢ أن يؤشر الكاتب بالعدل على الطلب بالموافقة أو الرفض مع بيان الأسباب
 في حالة الرفض.
- ٣ أن يحرر الكاتب بالعدل محضرا يحفظ مع المعاملة يثبت فيه تاريخ وساعة
 انتقاله والجهة التي انتقل إليها .

- ٤ أن يكون انتقال الكاتب بالعدل خارج مقر دائرته في أوقات العمل الرسمية وفي حدود نطاق اختصاص دائرته ، ويجوز له الانتقال في غير أوقات العمل الرسمية بناء على موافقة وكيل الوزارة ، أو من يفوض بذلك .
 - ه ألا يؤدي انتقال الكاتب بالعدل إلى الإخلال بسير العمل .

المادة الثانية

يحدد رسم مقداره (٤٠) أربعون ريالا عمانيا على الانتقال، وتستثنى من ذلك أسر الضمان الاجتماعي في حالتي العجز والمرض المانعة من الحضور إلى مقر دائرة الكاتب بالعدل.

المادة الثالثية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٠٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٩ / ٥ / ١٤٣٨هـ الموافق : ٦ / ٢ / ٢٠١٧م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي وزير العدل

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ۲۰۱۷/۲۹

بإصدار النظام الأكاديمي لكليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية،

وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولىي

يعمل بأحكام النظام الأكاديمي لكليات العلوم التطبيقية ، المرفق.

المادة الثانسة

يلغى كل ما يخالف النظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

ينشرهذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الفصل الدراسي من العام الأكاديمي . ٢٠١٧ - ٢٠١٨ الذي يلى تاريخ نشره .

صدرفي: ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ الموافق: ٢٠ من ينايـــــر ٢٠١٧م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية وزيرة التعليم العالى

النظام الأكاديمي لكليات العلوم التطبيقية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

السوزارة :

وزارة التعليم العالي.

الكليـة:

كلية العلوم التطبيقية بإحدى محافظات السلطنة.

المديرية ،

المديرية العامة للكليات.

المديس العسام:

مدير عام الكليات.

الدائسرة :

دائرة البرامج الأكاديمية.

مجلس الأمناء:

مجلس أمناء الكليات.

المجلس الأكاديمي:

المجلس الأكاديمي للكليات.

المجلس:

مجلس الكلية.

العميد:

عميد الكلية .

القسيم:

القسم الأكاديمي في الكلية .

البرنامج التأسيسي ،

برنامج تمهيدي يهدف إلى تطوير مهارات الطالب في اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي والرياضيات، ويمكن فيه إضافة أو حذف أي مهارات بناء على موافقة المجلس الأكاديمي. البرنامج الأكاديمي:

برنامج يسجل فيه الطالب ، ويدرسه ، ويتخرج منه بدرجة علمية ، ويتكون من عدد من المقررات ذات الساعات المعتمدة ، والتي تقيس كمية العبء الدراسي للطالب .

درجة البكالوريوس:

درجة علمية تمنح في أي تخصص ، على أن يجتاز الطالب البرنامج الأكاديمي بنجاح ، وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة بالكلية .

درجة الدبلوم:

درجة علمية تمنح في أي تخصص ، على أن يجتاز الطالب البرنامج الأكاديمي بنجاح ، وذلك وفق عدد الساعات المعتمدة بالكلية .

الفصل الدراسي :

فترة زمنية مقدارها (١٧) سبعة عشر أسبوعا، تتضمن (٢) أسبوعين للامتحانات، على أن يقسم إلى (٢) فصلين دراسيين أحدهما فصل الخريف، والآخر فصل الربيع.

الفصل الصيفى:

فترة زمنية مقدارها (٨) ثمانية أسابيع ، منها (١) أسبوع واحد للامتحانات .

التسجيل:

العملية التي يقوم من خلالها الطالب باختيار المقررات وفقا لتوجيهات المرشد الأكاديمي، ووفقا للخطة الدراسية، ويتم قيده رسميا بتلك المقررات.

المقرر الدراسي:

منهج دراسي محدد الأهداف ، والمحتويات ، والنشاطات النظرية ، والعملية ، وهو وحدة تعليمية مرتبطة مع المقررات الأخرى ، وله رمز ، ورقم خاص به ، وساعات معتمدة ، وساعات تدريسية .

المقرر المكافئ :

هو المقرر الذي يتضمن نصف المادة العلمية للمقرر الأصلي على الأقل ، ويكون من التخصص نفسه ، ومشابها لمكونات المقرر الأصلى ، ومستواه العلمي .

المقرر البديل:

هو المقرر الذي يتشابه مع المقرر الأصلي ، ويكون قريبا منه في المحتوى ، والمستوى العلمي ، والعمق المعرفي ، بحيث يسجل فيه الطالب بدلا من المقرر الأصلي .

خطة متطلبات التخرج:

مجموعة من المقررات الدراسية التي يجب أن يكملها الطالب بنجاح لنيل درجتي البكالوريوس، أو الدبلوم.

الخطة الدراسية :

مجموعة من المقررات الدراسية الموزعة على عدد من الفصول الدراسية.

المتطلب السابق:

مقرر دراسي يجب على الطالب دراسته قبل التسجيل في المقرر الأخر.

العبء الدراسي :

مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي يسجلها الطالب في فصل ما.

الملاحظة الأكاديمية:

الحالة الأكاديمية التي يوضع فيها الطالب في الفصل الدراسي الذي يلي انخضاض معدله التراكمي عن ٢,٠٠٠ .

المعدل الفصلي :

معدل القيم العددية لتقديرات المقررات التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا في ذلك الفصل.

المعدل التراكمي :

معدل القيم العددية لتقديرات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحا ورسوبا حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

الساعة العتمدة :

وحدة قياس علمية للزمن المحدد لدراسة المقرر ، وتترجم عمليا في عدد الساعات التدريسية الأسبوعية لذلك المقرر على مدى فصل دراسي كامل ، مدة كل ساعة (٥٠) خمسون دقيقة على الأقل .

الساعات المعتمدة المحولة:

هي الساعات التي تمنح للطالب نظير مقررات دراسية درسها في مؤسسات تعليم عال أخرى معترف بها بعد اجتياز دبلوم التعليم العام أو ما يعادله.

امتحان التحدي :

امتحان تقويمي شامل لمكونات وأهداف المقرر.

معدل نقاط التقدير :

هو معدل متوسط تقريبي يلخص مستويين من النشاطات الفصلي والتراكمي في نهاية كل فصل دراسي .

الفصل الثاني

قواعد القبول، وانتقال الطلبة، وتغيير البرنامج الأكاديمي المادة (٢)

- أ يتم قبول الطلبة العمانيين في الكلية عن طريق مركز القبول الموحد ، وفقا لمعايير القبول والإجراءات المتبعة في المركز .
- ب يتم قبول الطلبة غير العمانيين في الكلية عن طريق البرنامج العماني للتعاون الثقافي والعلمي، أو برنامج التبادل الطلابي، أو المنح الدراسية، أو غيرها من البرامج المعمول بها في هذا الشأن.
- ج يتم قبول الطلبة المحولين من مؤسسات التعليم العالي الأخرى ، وفقا للشروط الواردة في المادة (٦) من هذا النظام .

المادة (٣)

- أ يشترط للالتحاق ببرنامج البكالوريوس اجتياز البرنامج التأسيسي بنجاح ، وفي حالة عدم اجتياز الطالب للبرنامج ، يلغى قيده من الكلية .
- ب لا تدخل درجات مقررات البرنامج التأسيسي في حساب المعدلات الفصلية والتراكمية للطالب، وتوضع في سجل علاماته ناجح أو غير ناجح.

المادة (٤)

- أ تنشأ بالمديرية لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) يصدر بتشكيلها ، ونظام عملها قرار من المدير العام برئاسته ، وعضوية ممثلين عن الكليات ، وذلك للنظر في طلبات انتقال الطلبة من كلية إلى أخرى في البرنامج ذاته أو من برنامج إلى آخر ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، وإبلاغ الكليات بذلك ، وتجتمع اللجنة قبل نهاية كل فصل دراسى .
- ب يقدم طلب الانتقال إلى مركز القبول والتسجيل بالكلية بدءا من الأسبوع السادس من كل فصل دراسي، وترفع الطلبات بعد استيفاء البيانات المطلوبة في موعد أقصاه الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي ذاته إلى لجنة انتقال الطلبة، لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
- ج يشترط لانتقال الطلبة المقبولين والمسجلين من كلية إلى أخرى في البرنامج الأكاديمي ذاته أو من برنامج أكاديمي لآخر، ما يأتي:
- ١ أن تنطبق على الطالب شروط القبول المعمول بها في مركز القبول الموحد
 في العام الأكاديمي الذي قبل فيه الطالب .
 - ٢ توافر شاغر بالكلية التي يرغب في الانتقال إليها.
- ٣ ألا يترتب على الانتقال تجاوز الحد الأعلى لأعداد الطلبة في البرنامج الأكاديمي.
 - ٤ أي شروط أخرى تقررها اللجنة في هذا الشأن.
- د في حالة الموافقة على نقل الطالب من كلية إلى أخرى يعتمد سجله الأكاديمي كاملا إذا تم قبوله في التخصص والبرنامج الأكاديمي نفسه.
- ه يتحمل الطالب أي تأخير في تخرجه في المدة الزمنية القصوى المحددة للتخرج، والموضحة في المادة (٤١) من هذا النظام، نتيجة انتقاله من كلية إلى أخرى.

المادة (٥)

أ - تشكل بالكلية لجنة تسمى (لجنة تغيير البرنامج الأكاديمي والتخصص للطلبة) يصدر بتشكيلها ، ونظام عملها قرار من العميد برئاسته ، وعضوية أحد مساعدي العميد ، وممثلين عن كل من الأقسام الأكاديمية المعنية ، ومركز القبول والتسجيل ، وذلك للنظر في طلبات تغيير البرنامج الأكاديمي والتخصص المقدمة من طلبة الكلية ، والبت فيها في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي .

- ب يجوز للطلبة المسجلين في برنامج أكاديمي ما التغيير إلى برنامج أكاديمي آخر في الكلية نفسها أو من تخصص إلى آخر في البرنامج الأكاديمي نفسه، وفقا للشروط الاتهة:
- ١ أن يكون الطالب مستوفيا شروط القبول المعمول بها في مركز القبول الموحد
 في العام الأكاديمي الذي قبل فيه الطالب .
 - ٢ أن يكون الطالب مستوفيا شروط التخصص الذي يرغب في التغيير إليه.
 - ٣ أن يكون الطالب قد اجتاز البرنامج التأسيسي بنجاح.
- ج في حالة محدودية الأماكن ، وتساوي المتقدمين في تحقيق الشرطين الأول والثاني ، فإنه يؤخذ بالمعدل التراكمي الأعلى .
- د في حالة الموافقة على تغيير البرنامج الأكاديمي أو التخصص، يحسب للطالب جميع المقررات التي درسها ونجح فيها، والتي تقع ضمن خطته الدراسية الجديدة، وتدخل تقديرات المقررات التي حسبت له في حساب المعدل التراكمي.
- ه تظهر جميع المقررات التي درسها الطالب ونجح فيها ، ولا تقع ضمن خطته الدراسية في كشف درجاته ، ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي .
 - و يحق للطالب تغيير البرنامج الأكاديمي أو التخصص لمرة واحدة فقط.
- ز تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب في التخصص السابق بالمقارنة مع التخصص الدي انتقل إليه الطالب من قبل الأقسام المعنية ، بالتنسيق مع مركز القبول والتسجيل.
- ح يجب ألا تزيد مدة الدراسة في الكلية في كلا البرنامجين أو التخصصين عن الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة (٦)

- أ يجوز انتقال الطلبة من مؤسسات التعليم العالي الحكومية الأخرى إلى الكليات، وفقا للشروط الآتية:
- ١ أن يكون الطالب مستوفيا شروط القبول المعمول بها في مركز القبول الموحد
 في العام الأكاديمي الذي قبل فيه .

- ٢ أن يتوفر مقعد شاغر بالكلية التي يرغب في الالتحاق بها .
- ٣ أن يكون الطالب قد أنهى (٢) فصلين دراسيين من البرنامج الأكاديمي على الأقل
 بنجاح، وحصل على تقدير لا يقل عن جيد في المؤسسة المنقول منها.
- ٤ أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من الساعات المعتمدة بالكلية لنبل الدرجة العلمية .
- ب تقوم الدائرة بعد التأكد من استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بتحويل الطلب إلى الكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها .
- ج تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب بما يكافئها في الكلية التي يرغب في التحويل إليها من قبل القسم المختص بالكلية .
- د تحتسب الساعات المعتمدة المحولة التي درسها الطالب بنجاح ، وتمت معادلتها ضمن متطلبات الدرجة ، ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي .
- ه إذا رغب الطالب في التسجيل في مقرر سبق له الحصول فيه على ساعات محولة ، وذلك لرفع تقديره في هذا المقرر، فإن تقدير (ت) يظل ساريا حتى نهاية فترة الحذف والإضافة المقررة ، ومن ثم يتم احتساب التقدير الذي حصل عليه الطالب في الامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي .

المادة (٧)

- أ يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان التحدي بناء على الخبرة الأكاديمية أو العملية الحاصل عليها بعد دبلوم التعليم العام ، والذي يظهر امتلاكه للمهارات والمعارف في مقرر دراسي معين من الخطة الدراسية .
- ب يحدد القسم المقررات التي من الممكن إخضاعها لامتحان التحدي ، شريطة ألا يتجاوز عددها (٣) ثلاثة مقررات بعدد ساعاتها كحد أقصى .
- ج يعقد امتحان التحدي خلال الفصل الدراسي الأول من الخطة الدراسية للبرنامج الأكاديمي للطالب في بداية دراسته للمقررات ذات الساعات المعتمدة، ويمكن لمدرس المقرر التأكد من ذلك بإجراء مقابلة أو اختبار شفهي أو اختبار تحريري أو إثبات ذلك عمليا.

- د في حالة حصول الطالب على تقدير (ج) فأعلى في امتحان التحدي ، يتم وضع تقدير (ناجح) في المقرر في كشف علامات الطالب مع احتساب عدد الساعات المعتمدة .
- هـ في حالة حصول الطالب على تقدير أقل من (ج) في امتحان التحدي ، لا يتم احتساب أي ساعات معتمدة ، ويجب عليه التسجيل في ذلك المقرر .

المادة (٨)

يجوز للطلبة المقيدين بمؤسسات التعليم العالي الأخرى التقدم للمديرية لدراسة بعض المقررات ذات الساعات المعتمدة في الكلية ، وفقا للشروط الآتية :

- ١ أن يحصل الطالب على موافقة كتابية من المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها ،
 وأن تحدد المقررات الدراسية المطلوبة .
- ٢ تحدد الكلية إمكانية التسجيل فيها على أساس الكفاءة في اللغة الإنجليزية ،
 ووجود المقاعد الشاغرة ، والنتائج الدراسية السابقة .
 - ٣ موافقة القسم المختص على توصيف المقرر المطلوب في مؤسسته التعليمية.

المادة (٩)

يجوز لطلبة الكلية دراسة بعض المقررات الدراسية ذات الساعات المعتمدة في مؤسسات التعليم العالى الأخرى ، لأجل تحقيق متطلباتهم الجامعية ، وفقا للشروط الآتية :

- ۱ أن تكون مؤسسة التعليم العالي معترفا بها وذات مستوى أكاديمي يعادل مستوى الكلية.
 - ٢ موافقة الكلية التي يدرس فيها الطالب.
- ٣-أن تقوم الكلية بتزويد الطالب بخطاب يحدد المقررات التي يمكن للطالب دراستها
 وعدد الساعات الخاصة بها ، والمقررات المعادلة لها في الخطة الدراسية .
- ٤ ألا تزيد الساعات الدراسية المعتمدة المحولة عن (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة كحد أقصى للتخرج.

وفي جميع الأحوال ، يخضع الطالب لجميع النظم واللوائح الأكاديمية المعمول بها بمؤسسات التعليم العالي الأخرى ، وعلى الطالب أن يقدم للكلية كشفا رسميا معتمدا بالدرجات الحاصل عليها من المؤسسة التي درس فيها حتى يتم احتساب المقررات .

وتحتسب المقررات التي حصل الطالب فيها على تقدير يعادل كحد أدنى تقدير (ج) في الكلية ، وتدرج في كشف درجات الطالب كساعات محولة ، وليس كتقديرات في معدل نقاط التقدير .

الفصل الثالث

قواعد التسجيل

المادة (١٠)

- أ يكون نظام الساعات المعتمدة هو نظام الدراسة في الكلية ، ويتكون العام الأكاديمي من فصلين دراسيين ، هما فصل الخريف ، وفصل الربيع ، بالإضافة إلى الفصل الصيفي .
- ب إذا تضمنت الفصول الدراسية أنشطة كالتدريب الميداني تحدد هذه الأنشطة برقم مقرر دراسي، ويتم إدراجها في الخطة الدراسية، وفي سجل الطالب الأكاديمي، ويجوز أن تكون لتلك الأنشطة ساعات معتمدة.

المادة (١١)

يقوم القسم بتسليم الطالب خطط متطلبات التخرج ، والخطط الدراسية عند التحاقه بالبرنامج الأكاديمي ، وفي حالة وجود أي تحديث لهذه الخطط يخطر الطالب بذلك ، ويكون الطالب مسؤولا مسؤولية كاملة عن جميع المتطلبات في تلك الخطط .

المادة (۱۲)

- أ يحدد القسم مرشدا أكاديميا لكل طالب ، ويخطر مركز القبول والتسجيل بالكلية بذلك ، ويلتزم المرشد بما يأتى :
 - ١ مساعدة الطالب على اكتشاف طاقاته وقدراته .
- ٢ مساعدة الطالب على اختيار المقررات لكل فصل دراسي بما يتفق وخطته الدراسية
 والنظام الأكاديمي .
- ٣ مساعدة الطالب على إيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على الدرجة العلمية
 في حال تعثر مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة
 الدراسية والنظام الأكاديمي.
 - ٤ تقديم النصح للطالب حول الأمور المتعلقة بدراسته .
- ب يشترط موافقة المرشد الأكاديمي على التسجيل المقترح من قبل الطالب في كل فصل دراسي ، ومساعدته على وضع خطة علاجية في حالة وقوعه تحت الملاحظة الأكاديمية ، بالتشاور مع رئيس القسم المعنى ، ورئيس مركز القبول والتسجيل بالكلية .

المادة (١٣)

- أ يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي، و(٩) تسع ساعات معتمدة للفصل الصيفي.
- ب يجوزأن يزيد العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة بما لا يتجاوز (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة - باستثناء الفصل الصيفي - وذلك في أي من الحالات الآتية :
- ۱ إذا حصل الطالب في فصلين دراسيين متتاليين بعبء دراسي عادي لا يقل عن (۳٬۰۰) ثلاث (۱۵) خمس عشرة ساعة معتمدة على معدل فصلي لا يقل عن (۳٬۰۰) ثلاث نقاط.
 - ٢ إذا حصل الطالب على معدل تراكمي لا يقل عن (٣,٠٠) ثلاث نقاط.
 - ٣ إذا كان الطالب في فصل التخرج.
 - ٤ إذا كان الطالب في فصل الربيع ، ويتوقف تخرجه على الفصل الصيفي .
- ج يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل الدراسي .
- ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات المعتمدة ، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد بتوصية من القسم أن يقل العبء الدراسي للطالب عن الحد الأدنى المسموح به بما لا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة ، أو عدد (٣) ثلاثة مقررات دراسية ، أو (٦) ست ساعات معتمدة أو (٢) مقررين دراسيين في حالة عدم طرح مقررات له ، وإلا فإنه سيلغى تسجيله ، ويعتبر مؤجلا حكما لذلك الفصل .
- د لا يسمح للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتسجيل لأكثر من (١٣) ثلاث عشرة ساعة معتمدة ، ولا يقل عن (٩) تسع ساعات معتمدة كحد أدنى خلال الفصل الدراسي .
- هـ يسمح للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية ، والمتوقع تخرجه في ذلك الفصل بالتسجيل لمقرر إضافي واحد فقط بعدد ساعاته إذا كان ذلك كافيا لتخرجه .

المادة (١٤)

يقوم مركز القبول والتسجيل بالإعلان عن مواعيد التسجيل لكل فصل دراسي ، ويجب أن يتضمن الإعلان تحديد مواعيد التسجيل ، والجداول الدراسية ، وذلك قبل بدء فترة التسجيل .

- أ لا يجوز للطالب التسجيل في المقررات أو البرامج الدراسية في الحالات الآتية:
 - ١ عدم وجود مقاعد شاغرة.
 - ٢ تعارض في الجدول الدراسي.
 - ٣ عدم استكمال إجراءات القبول.
 - ٤ وجود عهدة غير معادة لدى الطالب .
 - ه عدم دراسة متطلب سابق.
 - ٦ إذا كان قد وقعت عليه عقوبة أكاديمية أو تأديبية تمنعه من التسجيل.
- ب يتحمل الطالب مسؤولية التأكد من استيفائه للمتطلبات الأكاديمية المعلن عنها ، ويترتب على عدم مراعاة ذلك إلغاء تسجيله لبعض المقررات ، ويتعين على الطالب اتباع خطته الدراسية عند تسجيله للمقررات ، وقد يترتب على عدم اتباعه للخطة الدراسية عدم تمكنه من تسجيل جميع المقررات التي يرغب في تسجيلها ، كما يجب عليه الالتزام بتوجيهات المرشد الأكاديمي في هذا الخصوص ، ويجوز للطالب أن يدرس مقررا ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ، ولم ينجح فيه ، أو كان تخرجه يتوقف على ذلك .
- ج تنتهي فترة التسجيل بنهاية دوام آخر يوم قبل تاريخ بدء الدراسة ، ويسمح بالتسجيل ، ولفترة لا تتجاوز (٢) أسبوعين من ذلك التاريخ في حالة وجود ظروف قاهرة للطالب ، وذلك بناء على توصية رئيس القسم المعني ، ورئيس مركز القبول والتسجيل ، وموافقة العميد .
- د يجوز للطالب حضور بعض المقررات في حالة وجود مقعد شاغر كمستمع ، دون الخضوع للامتحانات ، بعد موافقة رئيس القسم الذي يتبع له المقرر ، ومدرس المقرر .

- ه يقوم الطالب بالتسجيل كمستمع خلال فترة التسجيل ، ولا يحق له أن يقوم بالتغيير من مستمع إلى ساعات معتمدة ، أو العكس بعد فترة الحذف والإضافة المنصوص عليها في هذا النظام .
- و يجوز للكلية إلغاء التسجيل في المقررات التي لم يلتحق بها عدد كاف من الطلبة ،
 وفقا للطاقة الاستيعابية للقسم .
 - ز تمنح الأولوية في تسجيل بعض المقررات ذات المقاعد المحدودة على النحو الآتي :
 - ١ طلبة السنة النهائية الذين يلزمهم دراسة المقرر من أجل التخرج.
 - ٢ الطلبة الذين يلزمهم دراسة مقررات يتضمنها تخصصهم الدراسي.
- ٣ الطلبة الذين اكتسبوا عددا أكبر من الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول
 على الدرجة العلمية .
 - ٤ الطلبة الذين هم في حاجة إلى إعادة مقررات.
- ه وجود ظروف قاهرة لدى الطالب ، وذلك بعد موافقة كل من رئيس القسم المعني ،
 ورئيس مركز القبول والتسجيل ، واعتماد العميد .

المادة (١٥)

- أ يجوز للطالب حذف أو إضافة مقرر، أو استبدال آخر به، أو استبدال مقررات أخرى بجميع المقررات التي سجلها خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في كل فصل دراسي، ولا يثبت في سجله الأكاديمي تقدير (منسحب) (س) من المقرر الذي حذفه أو استبدله خلال المدة المذكورة.
- ب لا يسمح بانتقال الطالب المسجل في مقرر ما إلى شعبة أخرى من المقرر نفسه إلا في حالة التعارض في برنامجه الدراسي الأسبوعي ، أو إلغاء الشعبة التي كان مسجلا فيها ، أو أى أسباب أخرى يقدرها العميد بالتنسيق مع القسم المعنى .
- ج على الطالب الذي يرغب في حذف أو إضافة مقرر ما أن يحصل على موافقة المرشد الأكاديمي، بشرط توفر المقعد الشاغر، وأن يكون المقرر في حدود العبء الدراسي المسموح به للطالب.

- د لا يجوز إضافة أي مقررات جديدة بعد انقضاء فترة الأسبوع المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة إلا في حالات فردية لظروف قاهرة على أن تكون في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي، وذلك بعد موافقة كل من رئيس القسم المعني، ورئيس مركز القبول والتسجيل، واعتماد العميد.
- ه يجوز للطالب الانسحاب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الثامن من بداية أي من الفصلين الدراسيين (الخريف، والربيع)، وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت له تقدير (منسحب) (س) بالنسبة للمقرر الذي انسحب منه، وذلك إذا لم يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه للغياب، ولا يدخل تقدير هذا المقرر في حساب المعدل التراكمي.

المادة (١٦)

- أ يجب حضور الطالب في جميع المقررات التي يسجلها ، ويقوم مدرس المقرر بتسجيل حضور وغياب الطالب ، وبتنبيهه شفهيا إذا تجاوزت مدة غيابه (٥٪) خمسة بالمائة من الساعات التدريسية للمقرر ، وإنذاره كتابيا عن طريق مركز القبول والتسجيل إذا تجاوزت المدة (١٠٪) عشرة بالمائة من الساعات المشار إليها ، سواء كان غيابه بعذر مقبول أو بعذر غير مقبول . ويعد أي مما يأتي إنذارا كتابيا :
 - ١ إرسال بريد إلكتروني للطالب.
- ٢ إرسال رسائة نصية لرقم هاتف الطائب المسجلة بياناته لـدى مركز القبول والتسجيل ، على أن يتحمل الطائب مسؤولية تحديث بياناته الشخصية لدى مركز القبول والتسجيل .
 - ٣ الإعلان من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الكلية.
 - ٤ الإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية.
- ب إذا تغيب الطالب أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر بعذر مرضي أو قهري يقبله العميد يعتبر الطالب منسحبا من ذلك المقرر، ويمنح تقدير (منسحب) (س) في السجل الأكاديمي.

- ج إذا تغيب الطالب أكثر من (٢٠٪) عشرين بالمائة من مجموع الساعات التدريسية للمقرر دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد يحرم من المقرر ويمنح تقدير (راسب بسبب الغياب) (هـس) في سجله الأكاديمي .
- د إذا تغيب الطالب عن حضور اختبار معلن عنه من اختبارات أعمال الفصل بعذر مقبول،
 يجب عليه تقديم هذا العنز لرئيس القسم خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ زوال
 العذر لرفعه للعميد للاعتماد، وفي حالة اعتماد هذا العذر يتم عقد اختبار تعويضي
 للطالب، وإذا تغيب الطالب عن حضور الاختبار التعويضي المحدد له يوضع له
 (صفر) في هذا الاختبار.
- ه إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمقرر ما يوضع له تقدير (غير مكتمل) (ك)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى العميد خلال مدة أقصاها (١) أسبوع واحد من تاريخ عقد الامتحان، فإذا قبل العميد العذر أخطر القسم المعني بذلك لإبلاغ المدرس لإجراء امتحان اكتمال للطالب في مدة أقصاها (٢) أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان.
- و في حالة عدم قبول عذر الطالب عن الغياب يرصد له مدرس المقرر (صفرا) في الامتحان الذي تغيب عنه ، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية ، ومدى تحقيقه لأهداف المقرر ، ويسري هذا الحكم الأخير إذا لم يتقدم الطالب بعذره إلى العميد خلال مدة أقصاها (١) أسبوع واحد من تاريخ عقد الامتحان .
- ز يعتبر الطالب الذي تغيب بعدر مقبول عن امتحان نهائي منسحبا من المقرر إذا لم يتقدم للامتحان النهائي في مدة (٢) الأسبوعين المنصوص عليها في البند (هـ) من هذه المادة بسبب عدم زوال العدر ، فإذا زال العدر المقبول ، ولم يتقدم الطالب لأداء امتحان الإكمال لإزالة تقدير (غير مكتمل) (ك) في هذه المدة يرصد له مدرس المقرر (صفرا) في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه ، ويرصد له التقدير النهائي للمقرر وفق مجموع علاماته الفصلية ، ومدى تحقيقه لأهداف المقرر .

- ح يجري حساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب دون اعتبار المقرر، أو المقررات التي تحمل تقدير (غير مكتمل) (ك).
- ط يحدد للطالب الذي دخل الامتحان ، ولم يستطع إكماله لعذر طبي يقبله العميد موعد جديد لتأدية الامتحان في المقررات التي تغيب عنها ، وذلك بعد زوال العذر الطبى بما لا يتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الذي يليه .
 - ي يجوز للطالب الغياب بسبب الأنشطة اللاصفية المعتمدة وفقا للآتى:
 - ١ الحصول على موافقة العميد ، ومدرس المقرر .
- ٢ بالنسبة للطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية ، يجب عليه الحصول على موافقة مدرسي المقررات التي يدرسها الطالب ، ومرشده الأكاديمي ، ويمكن تعليق مشاركة الطالب في هذه الأنشطة بموافقة العميد حتى خروجه من تحت الملاحظة الأكاديمية ، كما يشترط في مشاركة طلبة البرنامج التأسيسي موافقة رئيس القسم المعنى .
- ك لا يحسب ضمن مدة الغياب التغيب نتيجة للإضافة المتأخرة لأحد المقررات خلال فترة الحذف والإضافة أو المشاركة المعتمدة من العميد في تمثيل الكلية داخليا أو خارجيا .
- ل تطبق في شأن طلبة البرنامج التأسيسي تعليمات البرنامج التأسيسي المعتمد من المجلس الأكاديمي للعام الأكاديمي ذاته الذي قبل فيه الطالب.

المادة (١٧)

- أ يجوز للطالب تأجيل دراسته في الكلية مؤقتا بما لا يجاوز (٢) فصلين دراسيين ، سواء أكانا متصلين أم منفصلين بناء على توصية من رئيس مركز القبول والتسجيل ، وبعد موافقة العميد ، وذلك بسبب ظروف قاهرة ، وعلى الطالب أن يرفق بطلب التأجيل الوثائق التي تؤيد ذلك ، ولا تحتسب فترة التأجيل من الحد الأقصى لمدة الدراسة في الكلية .
- ب يجوز للطالب تأجيل دراسته بغرض التدريب في مواقع العمل بما لا يتجاوز (٢) فصلين دراسيين سواء أكانت متصلة أم منفصلة على أن يكون الطالب قد أكمل

أكثر من (٦٠) ستين ساعة معتمدة في برنامجه الأكاديمي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٢٠)، وبتوصية من القسم الأكاديمي، ومركز القبول والتسجيل وموافقة مجلس الكلية شريطة تقديم الطالب الوثائق التي تثبت التحاقه بموقع العمل المسجل به رسميا. ولا تحتسب فترة التأجيل هذه ضمن فترة التأجيل المذكورة في البند (أ) من هذه المادة.

- ج لا يجوز للطالب التأجيل إلا بعد مضي فصل دراسي من التحاقه بالكلية ، ويستثنى من ذلك الظروف القاهرة المؤيدة بالمستندات الرسمية ، وذلك بعد موافقة العميد .
- د يجب على الطالب الذي يرغب في تأجيل دراسته أن يتقدم بطلب إلى العميد في موعد أقصاه الأسبوع (١٤) الرابع عشر من الفصل الدراسي لاتخاذ القرار المناسب، ويجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع (١٥) الخامس عشر، ويبلغ العميد قراره إلى كل من القسم المعني بتخصص الطالب ومركز القبول والتسجيل، ومركز الخدمات الطلابية، ومرشد الطالب الأكاديمي، وأي جهة أخرى معنية بالقرار، وفي حالة عدم رد العميد على الطلب خلال المدة المحددة في هذه المادة فإن ذلك يعتبر عدم موافقة على التأجيل.
- ه عندما تتم الموافقة على تأجيل الدراسة يسجل للطالب تقدير (مؤجل رسميا) (مر) ويتم تسجيل تاريخ التأجيل في سجل الطالب، ولن يسمح للطالب التأجيل لمجرد رغبته في تجنب الرسوب.
- و يلغى قيد الطالب في الكلية إذا لم يقم بالتسجيل في الفصل الدراسي الذي يلي فترة التأجيل المنوحة له .
- ز- يجوز للطالب أو ولي أمره التقدم بطلب مد فترة التأجيل ، وفقا لذات الإجراءات المتبعة سابقا في طلب التأجيل .
- ح إذا انسحب الطالب من جميع مقررات الفصل الدراسي وفق أحكام هذا النظام تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكما ، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها من البند (أ) من هذه المادة .

المادة (١٨)

يعد الطالب منسحبا انسحابا اختياريا ، وذلك وفق الإجراءات الآتية :

- ١ التشاور مع مرشده الأكاديمي قبل تقديم طلب الانسحاب رسميا ، ويجب على الطالب عند انسحابه أن يقوم بتعبئة (استمارة الانسحاب) .
- ٢ يجوز لولي أمر الطالب أن يقوم بتقديم طلب الانسحاب بالنيابة عن الطالب،
 ويتم ذلك في حالة إصابة الطالب الخطيرة أو مرضه الشديد، ويكتب في سجلات الطلبة المنسحبين من الكلية عبارة انسحاب رسمي (س) مع التاريخ،
 كما يسجل تقدير (منسحب) (س) أمام كل مقرر سجل فيه، ولم يكمله، ويسري الانسحاب اعتبارا من تاريخ اعتماد رئيس مركز القبول والتسجيل عليه.

المادة (١٩)

يعد الطالب منسحبا انسحابا إلزاميا ، في أي من الحالات الآتية :

- ١ إخفاقه في تحقيق شروط الخروج من تحت الملاحظة الأكاديمية.
- ٢ عدم تمكنه من إكمال متطلبات الدراسة في المدة القصوى المحددة للدراسة في الكلية ، وإذا كان عدد الساعات المعتمدة المتطلب إنجازها للتخرج يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لكل فصل ، فلن يسمح للطائب بالتسجيل للفصل الأخير .
 - ٣ الفصل من الكلية وفق أحكام اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية .

وعلى رئيس مركز القبول والتسجيل إصدار إشعار بالانسحاب للطالب بعد موافقة العميد، وفي هذه الحالة يسجل للطالب تقدير (منسحب) (س) لكل مقرر سجل فيه، ولم يكمله، ويكتب في سجل الطالب (انسحاب الزامي لأسباب تأديبية أو أكاديمية).

المادة (۲۰)

يعد انسحاب الطالب غير رسمي ، ويلغى قيده في إحدى الحالات الآتية :

- ١ إذا لم يقم بتسجيل المقررات الدراسية بعد قبوله .
- ٢ إذا تغيب تغيبا متواصلا عن جميع المقررات بدون إخطار ، لأكثر من (٢٠٪)
 عشرين بالمائة من الساعات التدريسية في الفصل الدراسي دون عذر مقبول .
- ٣ إذا لم يسجل خلال فترة الحذف والإضافة لفصل دراسي واحد بدون عذر مقبول.
 ويمنح الطالب المنسحب انسحابا غير رسمي تقدير (راسب) (ه)، وتكتب في سجله عبارة (انسحاب غير رسمي)، وتاريخ الانسحاب.

المادة (۲۱)

يجوز للعميد إعادة قيد الطالب لمرة واحدة بعد الانسحاب إذا كان قد فقد مقعده في الكلية ، وذلك وفقا للشروط الآتية :

- ١ ألا تزيد فترة الانقطاع على (٢) فصلين دراسيين .
- ٢ أن يقدم الطالب ما يثبت أن غيابه كان بعذر مقبول مؤيدا بالمستندات الرسمية .
 - ٣ أن يتوفر مقعد شاغر في الكلية .
 - ٤ ألا يكون الطالب منسحبا إلزاميا .

وفي حالة موافقة العميد على إعادة قيد الطالب يعتمد سجله الأكاديمي السابق، وتعد فترة الانقطاع في هذه الحالة فترة تأجيل.

ويجوز للمجلس الأكاديمي الموافقة على مد فترة الانقطاع المذكورة في البند (١) من هذه المادة ، وذلك لظروف مرضية مؤيدة بالتقارير الطبية التي تثبت خضوع الطالب للعلاج وعدم مقدرته على مواصلة الدراسة في فترة الانقطاع .

الفصل الرابع البرامج الأكاديمية ونظام التقييم المادة (۲۲)

- أ تشتمل مواصفات كل برنامج أكاديمي على العناصر الآتية:
 - ١ اسم الدرجة العلمية والتخصص.
 - ٢ وصف للبرنامج والتخصص.
 - ٣ خصائص ومهارات الخريجين.
- ٤ متطلبات التخرج، وتتضمن معلومات محددة عن عدد الساعات المعتمدة لكل من متطلبات الكلية والمقررات الإجبارية والاختيارية في البرنامج الأكاديمي،
 والمقررات الإجبارية والاختيارية في التخصص.
 - ه نظام التقييم .
- ب تهدف خطة المقرر الدراسي إلى تزويد الطالب بالمعلومات الأساسية عن المقرر، ويتم توزيعها على الطلبة في الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، وتشتمل الخطة على الآتى:

- ١ رمز المقرر ، وعنوانه ، والمتطلبات السابقة ، والمتطلبات الملازمة للمقرر ، والساعات
 التدريسية والمعتمدة ، وتوصيف للمقرر .
 - ٢ اسم المحاضر، وموقع مكتبه، والساعات المكتبية المقررة للاستشارة.
 - ٣ أهداف المقرر.
 - ٤ الموضوعات الرئيسية للمقرر.
 - ه أساليب التدريس والتعلم .
 - ٦ نظام التقسم.
- ٧ مواعيد الامتحانات والاختبارات القصيرة ، وأوراق البحث ، والواجبات وغيرها ،
 مع توضيح النسبة المخصصة لكل منها في التقدير الكلي .
 - ٨ الكتب الدراسية والمراجع الإضافية وأي مواد أخرى لازمة .
 - ٩ أي شروط أو متطلبات خاصة بالمقرر.

المادة (۲۳)

يكون حساب الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية كالآتي:

- أ (١) ساعة معتمدة واحدة لكل (١٥) خمس عشرة محاضرة على الأقل ، مدة كل منها (١) ساعة .
- ب (١) ساعة معتمدة واحدة لكل (١٥) خمس عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها (٢) ساعتان ، أو (٣) ثلاث ساعات .
- ج (١) ساعة معتمدة واحدة لكل (٢-٣) اثنتين إلى ثلاث ساعات دراسية ذاتية أسبوعيا بإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس، واللازمة لإكمال الطالب مشروع التخرج.

المادة (۲٤)

تشكل لكل برنامج أكاديمي لجنة تسمى (لجنة المتحنين) برئاسة مدير البرنامج الأكاديمي المختص ، وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية ، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في نهاية كل فصل دراسي بعد أداء الامتحانات النهائية ، وقبل اجتماع مجلس الكلية ، وتختص هذه اللجنة بالتأكد من تطبيق معايير التقييم في كل برنامج على نطاق كل الكليات ، وذلك بمراجعة أداء الطلبة .

المادة (۲۵)

يتم تقييم الطلبة وتقدير أدائهم بناء على نظام معدل نقاط التقدير ، ويكون التقدير النهائي لأي مقرر مبنيا على نتائج أساليب التقييم المستمر لكل طالب ، وفقا لأهداف ذلك المقرر والمعايير المحددة له .

المادة (۲۲)

- أ توصف التقديرات ذات القيمة العددية على النحو الآتي :
- ١ أداء ممتاز (أ): تحقيق كل أهداف المقرر بأسلوب متميز.
- ٢ أداء جيد جدا (ب): تحقيق معظم أهداف المقرر (أي ما يزيد على ثلثي أهداف
 المقرر على الأقل) بأسلوب متقن.
 - ٣ أداء جيد (ج): تحقيق معظم أهداف المقرر على الأقل، وبشكل مرض.
- ٤ أداء مقبول (د): تحقيق قدر غير كبير من أهداف المقرر، ولكن أكثر من الحد
 الأدنى المطلوب.
- ه أداء غير مقبول (ه): عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب من أهداف المقرر، أو تحقيق الأهداف بحد أقل من الحد الأدنى المطلوب، ومن ثم لا تكتسب أي ساعات معتمدة.
- ٦ راسب بسبب الغياب (هـ س) : الإخفاق في تلبية متطلبات المواظبة والالتزام
 بالحضور ، ولا تكتسب أي ساعات معتمدة .
- ٧ راسب مع الامتيازات التكميلية (ه زك) : ويمنح هذا التقدير في الحالات الآتية :
 إذا أكمل الطالب جميع أجزاء المقرر ، ورسب في أحدها (كالامتحان النهائي) ،
 وكان من رأي المدرس بعد موافقة رئيس القسم منح الطالب فرصة لتحقيق النجاح .
- ويمنح تقدير (ه زك) استثنائيا: إذا كان المقرر المطلوب لن يطرح خلال عام كامل، ويكون الطالب قد أكمل (٥٠٪) خمسين بالمائة على الأقل من الساعات المعتمدة في برنامج دراسته الجامعية، ولا يمنح هذا التقدير إذا كان الطالب موضوعا تحت الملاحظة الأكاديمية، أو على وشك أن يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية في ضوء أدائه في الفصل الدراسي.

- يعامل تقدير (ه ز ك) كرسوب (ه) حتى يتم تسجيل التقدير المكتسب بعد التقييم التكميلي ، ويظل تقدير (ه ز ك) على كشف الدرجات ، على أن يعدل هذا التقدير ، وفقا للتقدير التكميلي بعد انتهاء فترة الامتحانات وفي موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي التالي (بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي) ، وإذا لم يتم تعديل التقدير خلال هذه الفترة يتحول التقدير تلقائيا إلى التقدير (ه) في كشف علامات الطالب ، ولا يجوز للطالب الحاصل على تقدير (ه ز ك) في مقرر هو متطلب سابق لمقرر آخر أن يسجل في المقرر الآخر الا في حالات استثنائية ، وبموافقة العميد .

ب - يتم قياس كل تقدير من التقديرات الموضحة في البند (أ) من هذه المادة بقيمة عددية بغرض حساب المعدل الفصلي / التراكمي وذلك وفقا لجدول قياس خاص ، على النحو الآتى :

ه.، هـزك، هـس	د	د +	ج -	4.	ሳ ·	J ·	J·) .	-1	١	التقدير
•	١,٠٠	١,٣٠	۱,۷۰	۲,۰۰	۲,۳۰	۲,۷۰	٣,٠٠	٣,٣٠	٣,٧٠	٤,٠٠	القيمة العددية

المادة (۲۷)

تشكل مصطلحات التقديرات التالية جزءا من نظام التقديرات الكلي بالكلية ، ولكنها لا تحمل قيمة عددية :

١ - غيرمكتمل (ك) :

يستخدم تقدير (غير مكتمل) في حالة الظروف القاهرة التي تحول دون إكمال الطالب جميع متطلبات المقرر في الوقت المحدد مثل المرض ، الحوادث ، الظروف العائلية الطارئة وغيرها من الحالات المماثلة .

وتكون تقديرات (غير مكتمل) (ك) المنوحة للطالب، وفقا لأدائه والتقييم المستمر لندلك المقرر هي كالآتي : ك (د) ، ك (د+) ، ك (ج-) ، ك (ج-) ، ك (ب-) ،

(+) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (++) ، (

٢ - منسحب (س) :

يمنح تقدير (س) للطالب الذي ينسحب رسميا من أحد المقررات خلال الفترة المحددة للانسحاب.

٣ - الساعات المحولة (ت):

يمنح تقدير (ت) للطالب الذي اكتسب ساعات معتمدة من أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الأخرى ، وتحسب هذه الساعات ضمن مجموع الساعات المعتمدة من الكلية والمطلوبة للتخرج في برنامج معين ، ولكنها لا تحتسب ضمن معدل نقاط التقدير .

٤ - مستمع (ع) :

يدل تقدير (ع) على مقرر تم تسجيل الطالب فيه مستمعا، ويجب توضيح هذا الاختيار عند التسجيل.

٥ - ناجح/غيرناجح (ن/غن) :

يمنح تقدير (ن) (ناجح) أو تقدير (غن) (غير ناجح) للمقرر الذي لا يخضع لنظام ، تقييم وفقا لجدول القياس المنصوص عليه في المادة (٢٦) البند (ب) من هذا النظام ، وليست له ساعات معتمدة في خطط متطلبات التخرج .

۲ - مستمر (ر) :

يمنح تقدير (ر) لمقرر مثل مشروع ما ، أو لمقرر عملي أو لمقرر متعدد الفصول الدراسية ، يكون الطالب مسجلا به ، لكن المقرر لا يزال مستمرا وقت رصد التقديرات أو إصدار كشوف الدرجات .

٧ - مؤجل رسميا (مر):

يمنح تقدير (م ر) للمقررات التي يكون الطالب مسجلا فيها بعد حصوله على الموافقة على التأجيل رسميا لذلك الفصل الدراسي .

المادة (۲۸)

- أ يحسب معدل نقاط التقدير الفصلي على أساس المقررات التي يسجل فيها الطالب خلال فصل دراسي ، وذلك على النحو الآتى :
- ١ تضرب القيمة العددية للتقدير المكتسب في كل مقرر في عدد الساعات المعتمدة
 لذلك المقرر، وتسمى هذه النتيجة نقاط التقدير المكتسبة في ذلك المقرر.
- ٢ يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة في ذلك الفصل على مجموع الساعات
 المعتمدة المحتسبة خلال الفصل.

وتخضع لهذه العمليات الحسابية المقررات التي تكون تقديراتها ذات قيمة عددية فقط، ويكون ناتج القسمة هو معدل نقاط التقدير الفصلي.

- ب يحسب معدل نقاط التقدير التراكمي على جميع المقررات التي درسها الطالب فردي في جميع المفصول الدراسية وذلك في نهاية كل فصل دراسي، وهو حساب فردي للمجموع، (وليس متوسطا لمتوسطات الفصول) وذلك على النحو الآتى:
- ١ تضرب القيمة العددية للتقدير في عدد الساعات المعتمدة للمقرر ، والنتيجة تسمى نقاط التقدير المكتسبة .
- ٢ يقسم مجموع نقاط التقدير المكتسبة الكلية على العدد الكلي للساعات المعتمدة
 المحتسبة .

المادة (٢٩)

تعد جميع التقديرات نهائية بمجرد اعتمادها من مجلس الكلية ما عدا تقدير (هـ ز ك) وتقدير (ك).

ويجوز تعديل التقديرات النهائية إذا كان هناك خطأ في الحساب أو إدخال القيم أو بناء على التظلم المقدم من الطالب، ولا يجوز تعديل أي تقدير نهائي بأداء امتحان إضافي أو تقديم أعمال إضافية بعد نهاية الفصل الدراسي.

المادة (۳۰)

أ - تكون مستويات التقدم الدراسي على النحو الآتي :

١ - العبء الدراسي العادي :

وذلك بالنسبة للطالب الذي يحقق الحد الأدنى من معدل نقاط التقدير وهو (٢,٠٠) في المعدل التراكمي ، بالإضافة إلى تحقيق الحد الأدنى المطلوب لأي تقدير (تقديرات) في مقرر معين أو مقررات معينة ، ويمكنه مواصلة دراسة برنامجه للحصول على درجة البكالوريوس .

٢ - العبء الدراسي غيرالعادي:

وذلك بالنسبة للطالب الذي يحقق معدل نقاط بحد أدنى (٣,٠٠) في كل من المعدل الفصلي لفصلين دراسيين متتاليين أو المعدل التراكمي، والذي يؤهله لتسجيل ساعات أكثر من العبء الدراسي العادى.

٣ - الملاحظة الأكاديمية :

وذلك بالنسبة للطالب الذي يحقق معدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) فإنه يوضع في الفصل الذي يليه تحت الملاحظة الأكاديمية ، ويجب أن يقوم الطالب بمراجعة مرشده الأكاديمي قبل التسجيل للفصل الدراسي التالي ، ويتم تسجيل أي إجراءات تصحيحية في حينه ، ويمكن أن تشتمل هذه الإجراءات على أي مما يأتى :

- تخفيف العبء الدراسي.
- تأجيل بعض المقررات إلى فصل لاحق.
- وضع خطة علاجية استراتيجية تعطي الأولوية للمقررات التي رسب فيها الطالب وتكون متطلبات سابقة لبعض المقررات.
- ب على الطالب الواقع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمي إلى (٢,٠٠) فأكثر، وذلك في مدة أقصاها (٣) ثلاثة فصول دراسية متتالية، وإلا يعد منسحبا انسحابا إلزاميا، ويتعين إنذار الطالب كتابيا لرفع معدله التراكمي بالفصل الدراسي الأخير إذا أكمل (٢) فصلين دراسيين دون الوصول إلى المعدل المطلوب.
- ج يمنح الطالب في حالة تكرار وقوعه تحت الملاحظة الأكاديمية مرة أخرى ، (٢) فصلين دراسيين للوصول إلى مستوى العبء الدراسي العادي .

د - لا يعد الفصل الصيفي فصلا دراسيا لوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية ، فإذا كان المعدل التراكمي السابق (٢,٠٠) أو أكثر ، وحصل الطالب على معدل تراكمي أقل من (٢,٠٠) في نهاية الفصل الصيفي فإنه لا يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسي الملاحق .

المادة (۳۱)

- أ يجب على الطالب إعادة أي مقرر إلزامي في خطته الدراسية إذا حصل فيه على تقدير راسب (ه) ويجوز للطالب أن يستبدل ذلك المقرر بمقرر آخر في حالة وجود بديل (مكافئ للمقرر)، ويجب أن تكون الإعادة للمقرر بأكمله، كما يجوز للطالب إعادة أي مقرر نجح فيه بتقدير (ج) أو أقل وفق المقاعد الشاغرة المتاحة للمقرر.
- ب تظهر جميع التقديرات التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات المعادة في كشف درجاته عند حساب معدل نقاط التقدير ، ويحتسب آخر تقدير حصل عليه الطالب حتى لو كان أقل من التقدير السابق .
- ج يسمح للطالب بإعادة المقررات الدراسية التي نجح فيها بتقدير (ج) أو أقل بمرة واحدة ، أما المقررات التي رسب فيها فيسمح بإعادتها مرتين ، ويجوز بموافقة العميد منح الطالب فرصا إضافية لإعادة المقرر .
- د على الطالب الذي يرسب في مقرر أكثر من مرة واحدة أن يبحث عن بدائل أخرى ، كأن يسجل في مقرر مكافئ أو بديل مسموح به ، وذلك بعد موافقة العميد وبالتشاور مع رئيس القسم المختص .
- ه تطبق في شأن إعادة مقررات طلبة البرنامج التأسيسي تعليمات البرنامج التأسيسي المعتمدة من المجلس الأكاديمي للعام الأكاديمي ذاته الذي قبل فيه الطالب.

المادة (۳۲)

- أ يكون إجراء الامتحان النهائي للمقرر وفق الضوابط الآتية :
- ١ أن يشمل الامتحان النهائي مادة المقرر بأكملها ، ويمكن أن يشمل جـزءا واحـدا
 أو أكثر ، وذلك حسب ما ينص عليه توصيف المقرر المعتمد .
- ٢ أن تكون نسبة الامتحان النهائي من مجموع الدرجات طبقا لما ورد في توصيف
 المقرر.
 - ٣ تحدد مدة الامتحان النهائي حسب ما ينص عليه توصيف المقرر.

- ب يتم إجراء الامتحان النهائي حسب توصيف المقرر كأن يكون عرضا شفهيا ، أو حلقة دراسية أو مشروعا أو أي أنشطة أكاديمية أخرى .
 - ج يقوم منسق المقرر بالإعداد للامتحان النهائي للمقرر بالتنسيق مع جميع الكليات.
 - د تسرى الشروط الآتية على الامتحانات النهائية التحريرية:
- ١ تتم جدولة جميع الامتحانات ضمن الفترة المخصصة لها ، ولا يمكن عقد امتحان خارج تلك الفترة .
- ٢ إذا توجب على الطالب أداء أكثر من امتحانين خلال يوم واحد عند الإعلان المبدئي لجداول الامتحانات يمكنه إخطار مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي بالكلية للنظر في إمكانية إيجاد البدائل المناسبة ، وتكون الأولوية للامتحان الذي يتضمن عددا أكبر من الطلبة .
- ٣ لا يسمح للطالب بدخول الامتحان بعد مرور (٣٠) ثلاثين دقيقة من بداية
 الامتحان .
- ٤ يلتزم الطالب الذي يصل متأخرا ولكن قبل انقضاء فترة (٣٠) ثلاثين دقيقة أن
 ينجز الامتحان مع بقية الطلبة في الوقت المحدد للامتحان .
- ه لا يسمح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان قبل مرور نصف الزمن المحدد للامتحان.
- ٦ لا يسمح للطالب الذي سلم ورقة الامتحان بالعودة إلى الامتحان ، ويطلب منه
 مغادرة القاعة .
- ٧ إذا غاب الطالب عن الامتحان تطبق عليه أحكام الحضور والغياب المنصوص
 عليها في هذا النظام .
- ٨ لا يسمح لأي طالب بإعادة الامتحان بغرض تغيير المعدل باستثناء معدل
 (هـزك) .
- ه ترسل كشوف العلامات النهائية لكل مقرر بتفصيلاتها إلى رئيس القسم ، لعرضها على مجلس القسم لدراستها وتدقيقها ، وإرسال الكشوف بالتقديرات النهائية إلى مركز القبول والتسجيل لتدقيقها ، وحساب المعدلات الفصلية ، والتراكمية ، وتعرض النتائج على مجلس الكلية للاعتماد ، بعد عرضها على لجنة المتحنين .

- و يتسلم كل طالب كشفا يتضمن نتيجته الفصلية مبينا فيه تقديره في كل مقرر درسه في ذلك الفصل وعدد الساعات التي درسها ونجح فيها ومعدله الفصلي والتراكمي.
- ز تحفظ أوراق الامتحان والإجابات النهائية للطلبة لدى الأقسام الأكاديمية بالكلية لحين انتهاء فترة التظلمات ثم تسلم إلى مركز القبول والتسجيل للاحتفاظ بها لمدة (٢) فصلين دراسيين .
- ح يحرم الطالب من مواصلة الامتحان في حال ثبوت الغش أو الشروع فيه ، ويعد راسبا
 في المقرر الذي ضبط الغش فيه ، وفي حال ثبوت قيام الطالب بالغش مرة أخرى في
 مقرر آخر ، فإنه يحرم من الدراسة ، وتأدية الامتحان في الفصل الدراسي التالي .
- ط يجب إعادة الاختبار لجميع الشعب الدراسية عند ثبوت تسريب الاختبار النهائي لقرر ما ، وفي حال تغيب الطالب عن حضور الامتحان المعاد يتم رصد تقدير (هـ) له.

المادة (۳۳)

- أ يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة تقديره النهائي في أي مقرر وفق النموذج المعتمد خلال مدة أقصاها (٢) أسبوعان من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لذلك المقرر.
- ب تتم المراجعة من قبل لجنة تشكل برئاسة العميد أو من يحل محله ، وعضوية رئيس المقسم ، ومدرس المقرر ، ومدرس آخر من التخصص ذاته ، وفي حالة غياب مدرس المقرر يحل محله أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره العميد من القسم ذاته ، ويتم البت في الطلب في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الذي يليه ، ويعد مضى المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه .
- ج يتم تزويد مركز القبول والتسجيل بنتائج المراجعة في مدة أقصاها (١) أسبوع من تاريخ انتهاء المراجعة .

المادة (۲٤)

أ - تقوم الكلية بتكريم الطلبة الذين يحققون مستويات أكاديمية عالية في برامجهم الدراسية على أن يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المسجل فيها الطالب هو (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة لمقررات تكون ذات تقديرات بقيمة عددية في ذلك الفصل.

ب - يوضع الطالب الذي يحصل على معدل فصلي (٣,٧٠) فأكثر ، أو معدل تراكمي (٣,٦٠) فأكثر على لوحة الشرف بالكلية ، ويوجه العميد كتاب شكر له ، شريطة ألا يكون مفصولا أو منذرا ، وألا يكون قد وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية حتى ولو حقق المعدل المطلوب .

الفصل الخامس برنامج الدبلوم المادة (٣٥)

- أ يجوز للطالب التحويل إلى برنامج الدبلوم في الكلية حسب الشروط الآتية:
- ١ أن يكون الطالب مسجلا ومنتظما في أحد البرامج التي يجوز فيها تحويل
 الطالب للدراسة في برنامج الدبلوم .
 - ٢ ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (١,٨٠).
 - ٣ أن يقدم الطالب ما يبرر عدم قدرته على الاستمرار في برنامج البكالوريوس.
 - ٤ أن تصدر توصية من المرشد الأكاديمي.
- وفي جميع الحالات لا يحق للطالب التسجيل في برنامج البكالوريوس بعد التحاقه ببرنامج الدبلوم.
- ب يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة التي يجب أن يدرسها الطالب للحصول على درجة الدبلوم هـو (٦٠) ستون ساعة معتمدة ، منها عدد (٤٨) ثمان وأربعون ساعة معتمدة محولة من درجة البكالوريوس ، وعدد (١٢) اثنتا عشرة ساعة معتمدة لاستكمال متطلبات الدبلوم .
 - ج ألا تتجاوز مدة الدراسة للحصول على درجة الدبلوم (٣) ثلاثة فصول دراسية .
- د تحدد المقررات التي سيتم تحويلها من برنامج درجة البكالوريوس إلى برنامج درجة الدبلوم طبقا للآتى :
- ١ مقررات متطلبات الكلية والبرنامج الأكاديمي بحد أدنى (٢٧) سبع وعشرين
 ساعة معتمدة.

٢ - المقررات التخصصية بحد أدنى (٢١) إحدى وعشرين ساعة معتمدة.

يجوز استثناء الطلبة الذين ينقصهم مقرر واحد فقط (بعدد ساعاته المعتمدة) من متطلبات الكلية للالتحاق ببرنامج الدبلوم.

المادة (۳٦)

تشكل لجنة في الكلية برئاسة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي، وعضوية كل من رؤساء الأقسام الأكاديمية، ورئيس مركز القبول والتسجيل، ورئيس مركز الخدمات الطلابية. تتولى اللجنة بحث ودراسة الطلبات المقدمة للالتحاق ببرنامج الدبلوم، ومدى استيفائها للشروط والضوابط المقررة، وما تراه من ملاحظات بشأنها، ورفع التوصية المناسبة بشأن تلك الطلبات، على أن يتم عرضها على العميد، وذلك من أجل رفعها إلى الدائرة، لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل السادس الفصل الصيفي المادة (۳۷)

يعقد الفصل الصيفي حسب حاجة الكليات، ومن الممكن عقده في جميعها أو بعضها للطلبة الراغبين في التسجيل في الفصل الصيفي، وضمن الأسس المعتمدة، وينعقد الفصل الصيفي للأسباب الآتية:

- ١ تأجيل طرح المقررات الدراسية في بعض الكليات في إطار الخطط الدراسية
 المعتمدة .
- ٢ رسوب الطلبة في بعض المقررات الدراسية ، وعدم تمكنهم من إعادة دراستها
 بسبب عدم إمكانية طرحها في الفصل الدراسي اللاحق .
- ٣ رسوب بعض الطلبة في المقررات الدراسية التي تعد متطلبات سابقة لمقررات أخرى ، وذلك في ضوء عدم إمكانية تسجيلهم في تلك المقررات الدراسية في المضول الدراسية اللاحقة .
- ٤ تأجيل دراسة بعض المقررات بسبب وضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية ،
 أو لأي أسباب أخرى مبررة .

- ه استمرار بعض الطلبة تحت الملاحظة الأكاديمية لعدم تمكنهم من رفع معدلاتهم
 التراكمية بسبب عدم إعادة المقررات الدراسية التي رسبوا فيها.
 - ٦ تأخر بعض الطلبة عن التخرج وإمكانية تخرجهم في الفصل الصيفي .
 المادة (٣٨)

تكون أسس ومعايير طرح المقررات في الفصل الصيفي وفقا للآتي:

- ١ المقررات الدراسية المؤجلة (للشعبة كاملة) من الفصول الدراسية السابقة لجميع
 السنوات الدراسية .
- ٢ المقررات الدراسية للطلبة المتوقع تخرجهم في الفصل الصيفي ، شريطة ألا يقل
 عددهم في كل مقرر عن (٣) ثلاثة طلاب .
- ٣ المقررات الدراسية للطلبة الواقعين تحت الملاحظة الأكاديمية بسبب الرسوب بها
 شريطة ألا يقل عددهم في كل مقرر عن (٥) خمسة طلاب .
- ٤ المقررات الدراسية التي أجلها الطلاب الذين كانوا تحت الملاحظة الأكاديمية بسبب تخفيف عبئهم الدراسي إلى (١٣) ثلاث عشرة ساعة معتمدة شريطة ألا يقل عددهم في كل مقرر عن (١٠) عشرة طلاب.
- ه تعطى أولوية التسجيل في المقررات الدراسية لطلبة السنتين الرابعة والثالثة ، وفي حالة وجود شواغر في المقررات الدراسية يمكن تسجيل طلبة السنة الثانية ، وذلك بعد موافقة العميد بعد دراسة حالة الطالب ومدى حاجته للتسجيل في الفصل الصيفى .
- ٦ يجب على عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة في الفصل الصيفي تدريس
 ما لا يقل عن عدد (٢) مقررين دراسيين ، أو مقرر دراسي ذي شعبتين كحد أدنى .
- ٧ يكون الحد الأقصى للتسجيل في المقررات التخصصية (٢٥-٣٠) خمسة وعشرين
 إلى ثلاثين طالبا ، ويكون في متطلبات الكلية (٤٠) أربعين طالبا ويمكن
 للعميد تجاوز ذلك بحدود (٥) خمسة طلاب في كل مقرر دراسي .

الفصل السابع قواعد التخرج المادة (٣٩)

- أ يتم تحديد المتطلبات الخاصة لمنح درجتي البكالوريوس والدبلوم على أساس نظام الساعات المعتمدة وفق متطلبات الكلية والبرامج الأكاديمية والتخصصات.
- ب يصنف الطلبة المسجلون في الكلية في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة إذا أتم الطالب بنجاح دراسة ما لا يقل عن (٣٣) أو (٩٩) أو (٩٩) ساعة معتمدة على التوالى ضمن خطته الدراسية.

ج - تشمل خطة متطلبات التخرج ما يأتي :

١ - متطلبات الكلية :

تشمل جميع الخطط الدراسية (A) ثماني ساعات معتمدة على الأقل من مقررات متطلبات الكلية.

٢ - متطلبات البرنامج الأكاديمي:

وهي مقررات مطلوب دراستها من جميع الطلبة في برنامج معين ، وتنقسم إلى فئتين :

- أ المقررات الإجبارية الواجب على جميع طلبة برنامج ما إكمالها بنجاح كجزء من جميع الخطط الدراسية بالبرنامج الأكاديمي .
- ب المقررات الاختيارية المعتمدة في خطة متطلبات التخرج ، التي يتاح للطلبة فرصة الاختيار منها وفقا لإمكانية الكلية .

٣ - متطلبات التخصص:

وهي مقررات مطلوبة للتخصصات وتنقسم إلى فئتين:

- أ المقررات الإجبارية التي يجب على جميع الطلبة إكمالها كجزء من الخطة
 الدراسية لتخصصهم.
- ب- المقررات الاختيارية المحددة لتخصص ما ، التي تتيح الفرصة للطلبة للاختيار منها وفقا لإمكانية الكلية .

ج - يتم احتساب الساعات المعتمدة المكتسبة في المقررات المدرجة ضمن خطة متطلبات التخرج بالتخصص في المجموع الكلي المطلوب لنيل درجتي البكالوريوس والدبلوم، ويحسب معدل التخرج على أساس الساعات المعتمدة .

المادة (٤٠)

يجوز للعميد في الحالات الاستثنائية بعد التشاور مع رئيس القسم المختص ، السماح للطالب باستيفاء متطلبات التخرج بدراسة مقرر مكافئ أو بديل لأحد مقررات الخطة الدراسية .

المادة (13) تكون مدة الدراسة بالبرنامج الأكاديمي كالآتى :

الحد الأقصى لمدة الدراسة	الفترة الزمنية العادية	مجموع الساعات المعتمدة	الدرجة
٦ سنوات	٤ سنوات	12. – 17.	البكالوريوس
ثلاثة فصول دراسية بعد التحويل	فصل دراسي واحد بعد التحويل	٦٠ على الأقل	الدبلوم

المادة (٢٤)

يجب أن يكمل الطالب بنجاح متطلبات خطة التخرج مع الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٠٠).

ويجوز للمجلس الأكاديمي منح الطالب الذي حقق معدلا تراكميا (١,٩٩) وأنهى بنجاح جميع متطلبات خطة التخرج فصلا دراسيا واحدا لرفع معدله إلى الحد الأدنى المطلوب لنيل الدرجة العلمية الملتحق بها، وذلك خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة في الحالات الآتية:

- ١ استنفاد الطالب للحد الأقصى من عدد مرات الوقوع تحت الملاحظة .
 - ٢ استنفاد الطالب للحد الأقصى لمدة الدراسة بالكلية .

المادة (٢٤)

تصنف الدرجات التي تمنح للطلبة عند التخرج بناء على معدل نقاط تقدير التخرج المكتسبة في جميع المقررات المتضمنة في الخطة الدراسية حسب الآتي:

٤,٠٠ – ٣,٥٠	ممتاز
٣,٤٩ – ٣,٠٠	جید جدا
Y,99 - Y,0·	جيد
Y, £9 — Y, • •	مقبول

شرطة عمان السلطانية قرار رقم ۲۰۱۷/۳۷

بتعديل بعض أحكام لائحة

تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى لائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي الصادرة بالقرار رقم ٥/٢٠١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بملحق جدول الرسوم المرفق بلائحة تنظيم نشاط التخليص الجمركي ومهنة مندوب مخلص جمركي المشار إليها الملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى ١٠١هـ الموافق : ٧ من فبرايــــر٢٠١٧م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

ملحق بجدول الرسوم

مقدار الرسم (بالريال العماني)	نـوع الخدمــة	ت
(1)	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي للشـركات	١
(0)	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط التخليص الجمركي للمنشآت الفردية	۲
(۱۰۰)	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي للشـركات	٣
(٣٠)	إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي للمنشآت الفردية	٤
(۱۰۰)	الدورات التدريبية للشركات لمدة خمسة أيام عمل (لكل فـرد)	٥
(0.)	الدورات التدريبية للمنشآت الفردية لمدة خمسة أيام عمل (لكل فرد)	7
(1.)	بدل فاقد أو تالف لترخيص نشاط الترخيص الجمركي أو لترخيص مزاولة مهنة مندوب مخلص جمركي الواردة في هذا الملحق، أو التعديل في أي من بيانات الترخيص	٧
(۲۰)	انتقال مندوب من منفذ إلى آخر لنفس الشركة	٨
(0.)	إضافة شريك جديد لمكتب التخليص الجمركي	٩
(1)	افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي للشركات	١.
(••)	افتتاح فرع جديد لمكتب التخليص الجمركي للمنشآت الفردية	11
(۲۰)	غرامة تأخير تجديد مزاولة نشاط التخليص الجمركي عن كل شهر (للشركات)	١٢
(1.)	غرامة تأخير تجديد مزاولة نشاط التخليص الجمركي عن كل شهر (للمنشآت الفردية)	۱۳

قـرار رقـم ۲۰۱۷/۳۸

بتعديل رسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر
المادة الأولى
تستبدل الرسوم التالية برسوم الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك:

الرسم (بالريال العماني)	نـوع الخدمـة	ت
(*•)	إحصاءات التجارة الدولية (نسخة ورقية)	1
(0)	إحصاءات التجارة الدولية (نسخة إلكترونية)	۲
(1.)	دليل التخليص الجمركي (نسخة ورقية)	٣
(10)	البيان الجمركي (شركات)	٤
(0)	البيان الجمركي (أفراد)	٥
(1)	البيان الجمركي الإحصائي الصادر (٣ أطنان فما دون) للمنتجات (الزراعية / الحيوانية / السمكية)	٦,
(1)	مخازن الإيداع العامة (رسم سنوي)	٧
(1)	مخازن الإيداع الخاصة (رسم سنوي)	٨
(۲٪) من قيمة البضاعة	رسم خدمة يتم تحصيله بعد (٩٠) يوما من تاريخ الاستيراد لعدم تقديم المستندات الأصلية	٩

المادة الثانية تفرض الرسوم التالية على الخدمات التي تقدمها الإدارة العامة للجمارك:

الرسم (بالريال العماني)	نـوع الخدمــة	ij
(۲۰)	دليل التعرفة الجمركية (نسخة ورقية)	`
(0)	دليل التعرفة الجمركية (نسخة إلكترونية)	۲
(0)	قانون الجمارك الموحد (نسخة ورقية أو إلكترونية)	٣
(0)	دليل الإجراءات الجمركية (نسخة ورقية أو إلكترونية)	٤
(0)	دليل التخليص الجمركي (نسخة إلكترونية)	٥
(0)	البطاقات الجمركية لوسائط النقل	٦,
(0)	رسم تخليص جمركي على جميع الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر التي تعبر المنفذ البحري	>
(0)	إصدار بدل فاقد للبطاقة الجمركية لوسائط النقل	٨
(1.)	طلب بدل فاقد أي مستند رسمي تصدره الجمارك	٩
(۲۰)	رمز المستورد / المصدر للشركات	١.
(1.)	رسم إلغاء أو تعديل بيان جمركي	11
(0.)	رسم إيداع ضمان بنكي	١٢
(0.)	رسم إيداع ضمان خطي	۱۳
(**)	رسم إصدار بيان جمركي بموجب ضمان بنكي/خطي	١٤
(**)	طلب تقارير للمستوردين من النظام الآلي للجمارك	١٥
(1.)	طلب كلمة (مستخدم) للدخول إلى النظام الجمركي الآلي	١٦
(1.)	شهادة إبحار السفن (شهادة الإبحار)	۱۷
(0)	شهادة إبحار السفن الخشبية (شهادة الإبحار)	۱۸
(**)	رسم إعادة إصدار شيك / منتهي/ فاقد/تالف للشركات	۱۹
(0)	رسم إعادة إصدار شيك / منتهي / فاقد /تالف للأفراد	۲.

الرسم (بالريال العماني)	نـوع الخدمـة	ت
(٥,٠٪) من قيمة البضاعة	الاستيـراد المؤقـت	۲١
(۱٪) من قيمة البضاعة	إعادة التصدير للبضاعة المسترد عنها الضريبة الجمركية	77
(ه,۰٪) من قيمة البضاعة	البضاعة المعضية المستوردة بحرا / جوا	74
(۱٪) من قيمة البضاعة	البضاعة المعضية المستوردة برا	7 £
(۲۰)	رسم خدمة الموافقة على تجزئة الإرساليات لكل بيان مجزأ	40
۷ أطنان فما دون (۵) أكثر من ۷ أطنان (۱۰)	التحميل والتفريغ في المنافذ البرية (المناولة)	77
(٥٪) من قيمة البضاعة	مبيعات السوق الحرة الواردة للسوق المحلي ، يتم دفع رسم الخدمة من قبل الشركات العاملة في السوق الحرة	**
(۱۰۰٪) من قيمة البضاعة	مبيعات السوق الحرة للبضائع الخاصة الواردة للسوق المحلي للتبغ ومشتقاته والخمور، يتم دفع رسم الخدمة من قبل الشركات العاملة في السوق الحرة	44
(**)	مطابقة البضاعة داخل الدائرة الجمركية بناء على طلب العميل	49

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ١٠ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق: ٧ من فبرايــــر٢٠١٧م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي قرار وقع ٢٠١٧/٨ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى

من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ١٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي، وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير ونتائج تدقيق الجودة،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي، وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر المادة الأولىي

تحدد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، بناء على تصنيف المؤسسة ، وعدد الطلبة المكافئ بها ، وذلك على النحو الآتى :

قيمة الرسم	نوع المؤسسة
(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون أنف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	جامعـة
(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عمانين + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	كلية جامعية
(١٥٠٠٠) خمسة عشـر ألـف ريـال عمانـي + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)	كليــة

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقا للآتى:

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التضرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي .

المادة الثانيسة

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق الجودة المؤسسية الى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل .

المادة الثالثية

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد .

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بحث التظلم ، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وتتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق الجودة المؤسسية ، وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق: ٦ من فبرايــــر٢٠١٧م

د . حمد بن هاشه الذهب القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

إعلانات رسمية

وزارة العسدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ۲۰۱۲/۲/۵۲

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨/٩٦،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولسي

الموافقة على تأسيس شركة / عبدالله المزيني وهلال اليحيائي محامون ومستشارون قانونيون (شركة مدنية للمحاماة).

المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ۲۰/٥/۲۳۷هـ

الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠١٦م

د . سالم بن حميد الصوافي قاضي المحكمة العليا نائب رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١/١٠ اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة / عبدالله المزيني وهلال اليحيائي محامون ومستشارون قانونيون (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة البريمي (سلطنة عمان)، ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل السلطنة وخارجها، وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين:

العنـوان	محل الإقامة	الجنسية	الاسم	م
البريمي الخضراء	البريمي	عماني	عبدالله بن سالم بن عبدالله المزيني	١
البريمي	البريمي	عماني	هلال بن خلفان بن جميع اليحيائي	۲

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوي والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق

موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال المحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها ، وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها ، وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

تبدأ الشركة أعمالها بعد صدور القرار من الجهات المختصة ، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها ، طبقا للقواعد المقررة لذلك .

رأس مال الشركة المادة (٦)

رأس مال الشركة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني مقسم إلى (٥٠٠٠ ريال عيني و٥٠٠٠ ريال نقدى) بقيمة اسمية قدرها ريال واحد للحصة الواحدة كالآتى :

الحصة	اسم الشريك	م
% 。 ·	عبدالله بن سالم بن عبدالله المزيني	١
% o •	هلال بن خلفان بن جميع اليحيائي	۲

كيفية توزيع الأرباح والخسائس

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء مناصفة في رأس مال الشركة.

وفي حالة وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح الابعد تغطية خسائر السنوات السابقة .

مدير الشركية

المادة (٨)

- أ يتولى إدارة الشركة مدير يعينه الشركاء بالإجماع، ويمكن أن يكون من بين الشركاء أو غيرهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة.
- يكون الشريكان عبدالله بن سالم المزيني وهلال بن خلفان اليحيائي مديرين للشركة إدارة مالية وإدارية ولهما التوقيع المطلق مجتمعين أو منفردين.
- ب يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة ، وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
- ج يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتى :
 - ١ السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
- ٢ الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء، وذلك في إطار البرامج والميزانيات
 المعتمدة.
 - ٣ اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .
 - ٤ تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
 - ه القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين.
- ٦- اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين ،
 وذلك حسب مقتضيات العمل .
- د يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة ، أو عن الخطأ في الإدارة .
- هـ لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ، ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها ، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها ، وأن يوجه النصح لمديرها ، وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .
- و يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك، قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال، وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
- ز تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ، ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تنافسها .
- ج يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك، ويجوز لهم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم وفقا لما يقضى به هذا العقد.
- ه كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة ، يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
 - و- لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا.

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

- لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية : ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .
- ٢ أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة
 للشركة .
- ٣ أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ،
 أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري
 من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها المادة (۱۱)

أ - تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية:

- ١ انتهاء مدتها ، ما لم يمد أجلها .
- ٢ اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.
 - ٣ إجماع الشركاء على حلها .
- إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري
 رقم ٩٩/٧٠ ، ولم يستكمل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ النقص .
 - ه صدور حكم قضائي نهائي بحلها .
- ٦ عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) ستة أشهر وذلك لتصحيح أوضاعها .
- ٧ أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات
 اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .
- ب تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .
- ج تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي ، إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ، ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .
 - د تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .
- ه إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها ، يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها ، والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ، ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٧٠ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد ، يسعى الشركاء إلى حله وديا ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز - لأي منهم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية - أن يطلب تعيين محكم ، وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

۱ – عبدالله بن سالم بن عبدالله المزيني
 ۲ – هلال بن خلفان بن جميع اليحيائي

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/١/٤١

بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨/٩٦،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٧/١ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولسي

الموافقة على تأسيس شركة / فهد الكندي وبدر البريكي للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي: ۱۰ / ٤ / ۱٤٣٨هـ

الموافق: ٩ / ١ / ٢٠١٧م

عيسى بن حمد بن محمد العزري وكي لل السوزارة رئيس لجنة قبول المحامين

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١٢/١٣ اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة المحاماة ، وقم ٩٦/١٠ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة / فهد الكندي وبدر البريكي للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة).

مركز الشركة الرئيسي المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في ولاية السيب - محافظة مسقط (سلطنة عمان) - ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل السلطنة وخارجها، وذلك وفق ما يقرره الشركاء.

أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين:

محل الإقامة	الجنسية	الاســم	م
محافظة مسقط ولاية السيب/ الخوض	عماني	فهد بن مالك بن إبراهيم الكندي	١
محافظة مسقط ولاية السيب/ الخوض	عماني	بدر بن سعيد بن محمد البريكي	۲

غرض الشركة

المادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق

موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال المحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها ، وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى ، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم ، وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها ، وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مدة الشركة

المادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها في ٢٠١٦/١٢/١٣م، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها، طبقا للقواعد المقررة لذلك.

رأس مال الشركة المادة (٦)

رأس مال الشركة (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال عماني مقسم إلى حصتين بقيمة اسمية قدرها (٩,٠٠٠) تسعة آلاف ريال عماني للحصة الواحدة كالآتى :

الحصية	اسم الشريك	م
%0.	فهد بن مالك بن إبراهيم الكندي	١
%.0•	بدر بن سعيد بن محمد البريكي	۲

كيفية توزيع الأرباح والخسائر المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة . وفي حالة وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسائر السنوات السابقة .

مديسر الشركسة

المادة (٨)

- أ يتولى إدارة الشركة المحامي/ فهد بن مالك بن إبراهيم الكندي ، ويكون الشريكان مفوضين بالتوقيع متحدين ومنفردين .
- ب يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة ، وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .
- ج يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء بشأن الآتى :
 - ١ السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .
- ٢ الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء، وذلك في إطار البرامج والميزانيات
 المعتمدة .
 - ٣ اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية.
 - ٤ تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة.
 - ه القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين.
- ٦ اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين ،
 وذلك حسب مقتضيات العمل .
- د يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة ، أو عن الخطأ في الإدارة .
- ه لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ، ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها ، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها ، وأن يوجه النصح لمديرها ، وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .
- و يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك، قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال، وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله.
- ز تلتزم الشركة بأعمال المدير التي قام بها باسم الشركة والتي تدخل ضمن صلاحياته.

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

- أ يمارس الشركاء مهنة المحاماة وفقا لقانون المحاماة ، ويلتزمون بأصول المهنة .
- ب لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تنافسها .
- ج يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، بشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .
- د لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك، ويجوز لهم خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ الوفاة التنازل عن حصة مورثهم، وفقا لما يقضي به هذا العقد، وذلك بعد تقييم المكتب ماليا من قبل مكتب متخصص في ذلك وتتحمل الشركة نفقات التقييم، كما أن الورثة يستحقون ثلاثة أرباع راتب الشريك المتوفى خلال أول (٣) ثلاثة أشهر بعد الوفاة ونصف الراتب خلال ثاني (٣) ثلاثة أشهر، وبعد ذلك يتوقف صرف الراتب، ويبقى حقهم في نسبة الشريك المتوفى، ولهم حق استلام نسبة الأرباح السنوية فقط حال طلبهم استمرار بقاء نسبة موكلهم في الشركة.
- ه كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة ، يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .
 - و لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا.

قيود على الشركاء

المادة (١٠)

لا يحق لأي شريك أن يقوم - بدون موافقة الشركاء الآخرين - بأي من الأعمال الآتية : ١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .

- ٢ أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة
 للشركة .
- ٣ أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ،
 أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري
 من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها المادة (۱۱)

- أ تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية :
 - ١ انتهاء مدتها ، ما لم يمد أجلها .
- ٢ اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين.
 - ٣ إجماع الشركاء على حلها .
- إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري
 رقم ٩٩/٧٠، ولم يستكمل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ النقص.
 - ه صدور حكم قضائي نهائي بحلها .
- ٦ عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وذلك لتصحيح أوضاعها .
- ٧ أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات
 اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .
- ب تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقـدر اللازم للتصفيـة ، ويضـاف إلى اسـم الشركـة خـلال مـدة التصفيـة عبـارة (تحت التصفيـة) .
- ج تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي ، إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ، ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

ه - إذا تقرر - لأي سبب - إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها ، يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها ، والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ، ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٧٠ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة.

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد ، يسعى الشركاء إلى حله وديا ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز - لأي منهم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية - أن يطلب تعيين محكم ، وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧ .

توقيع الشركاء

۱ – فهد بن مالك بن إبراهيم الكندي
 ٢ – بدر بن سعيد بن محمد البريكي

وزارة القوى العاملة

إعسلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٥٧٠ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، أن عمال شركة نجد الأهلية تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

سـداد

سـداد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧١٥

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ماكينات الصراف الآلي ، ماكينات صراف آلي أوتوماتيكية ، آلات إعداد فواتير ، آلات تسجيل النقد ، بطاقات مغناطيسية مشفرة ، بطاقات الدارات المتكاملة (بطاقات ذكية) ، بطاقات ذكية (بطاقات الدارات المتكاملة) .

باســــم : مؤسسة النقد العربي السعودي

الجنسية: سعودية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، الملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/١

اسم الوكيل ؛ الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١ سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجميع المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تجميع البيانات الإحصائية، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تحليل أسعار التكلفة، البحث عن المعلومات في ملفات كمبيوتر للآخرين، تحرير الفواتير، إدارة الملفات المبرمجة، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء.

باســــه: مؤسسة النقد العربي السعودي

الجنسية: سعودية

العنـــوان: ص.ب: ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/١

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العناصوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١ سلطنة عمان

سداد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧١٧

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الأعمال المصرفية ، الخدمات المصرفية المنزلية ، تنظيم التحصيل ، خدمات بطاقات الائتمان ، إصدار بطاقات الائتمان ، خدمات بطاقات الدين ، تحويل الأموال الكترونيا ، المعرافة ، الإدارة المالية ، المدفوعات الحكومية ، الدفع الموحد ، طرق الدفع ، المقاصة المالية ، الدفع عبر الإنترنت ، دفع الفواتير ، التحويلات ، المحافظ الإلكترونية .

باســـه: مؤسسة النقد العربي السعودي

الجنسية : سعودية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، الملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/١

اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ سلطنة عمان

سداد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧١٨

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

توفير قنوات اتصال لخدمات التسوق عن بعد.

باســــم : مؤسسة النقد العربي السعودي

الجنسية : سعودية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/١

اسم الوكيال: الزينة العالمية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ سلطنة عمان

سداد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧١٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تحليل أنظمة الكمبيوتر، تصميم أنظمة الكمبيوتر، برمجة الكمبيوتر، تحديث برامج الكمبيوتر. الكمبيوتر.

باســـه: مؤسسة النقد العربي السعودي

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١١/١

اسم الوكيال: الزينة العالمية ش.م.م

العناصوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١ سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٠٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

شراب لصنع المشروبات والعصائر ، عصير الفاكهة ، العصائر على أنواعها ، المشروبات غير الكحولية ، مياه الشرب ، عصير الطماطم ، عصير الخضار ، المياه ، المشروبات الغازية غير الكحولية ، المياه المعدنية وتلك الغازية ، نكهة الفواكه القرعية ، نكتار الفاكهة غير الكحولية ، كوكتيلات العصائر غير الكحولية ، المشروبات الفوارة ، بودرة المشروبات الفوارة ، جوهر أو أساس لصنع المشروبات ، مستخلص الفاكهة غير الكحولية ، المشروبات المرتكزة على الفاكهة ، الليموناضة ، مياه الصودا .



باســــه: شركة الصافي - دانون المحدودة

الجنسية : سعودية

العن وان: ص.ب: ١٠٥٢٥ ، الرياض ١١٤٤٣ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١٢/١٤

اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٠٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

شراب لصنع المشروبات والعصائر ، عصير الفاكهة ، العصائر على أنواعها ، المشروبات غير الكحولية ، مياه المشرب ، عصير الطماطم ، عصير الخضار ، المياه ، المشروبات الغازية غير الكحولية ، المياه المعدنية وتلك الغازية ، نكهة الفواكه القرعية ، نكتار الفاكهة غير الكحولية ، كوكتيلات العصائر غير الكحولية ، المشروبات الفوارة ، بودرة المشروبات الفوارة ، جوهر أو أساس لصنع المشروبات ، مستخلص الفاكهة غير الكحولية ، المشروبات المروبات المروبات الماكهة غير الكحولية ، المشروبات المروبات المروبات المروبات المروبات المروبات ، مستخلص الفاكهة غير الكحولية ، المشروبات المرتكزة على الفاكهة ، الميموناضة ، مياه الصودا .



باســــه : شركة الصافي - دانون المحدودة

الجنسية: سعودية

المهنه: التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ١٠٥٢٥ ، الرياض ١١٤٤٣ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٤

اسم الوكيان ؛ الزينة العالمية ش.م.م

العناطنة عمان عمان عمان عمان عمان عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٠٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

الحليب، منتجات الحليب، مشروبات الحليب، المشروبات على أنواعها التي أساسها الحليب، النريوت، اللحوم، الأسماك، الطيور الداجنة، حيوانات وطيور الصيد، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضراوات المحفوظة والمجففة والمطهية، ورق العنب المحفوظ، الهلام (الجلي)، المربيات بأنواعها، البيض، اللبن وغيره من منتجات الألبان، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية، الأغذية المحفوظة والمخللات والتمور المثلجة.



باســــه : شركة الصافى - دانون المحدودة

الجنسية: سعودية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ١٠٥٢٥ ، الرياض ١١٤٤٣ ، الملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٤

اسم الوكيال: الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١ سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥١٠ في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

الحليب، منتجات الحليب، مشروبات الحليب، المشروبات على أنواعها التي أساسها الحليب، الزيوت، اللحوم، الأسماك، الطيور الداجنة، حيوانات وطيور الصيد، مستخرجات اللحوم، الفواكه والخضراوات المحفوظة والمجففة والمطهية، ورق العنب المحفوظ، الهلام (الجلي)، المربيات بأنواعها، البيض، اللبن وغيره من منتجات الألبان، الزيوت والشحوم المعدة للتغذية، الأغذية المحفوظة والمخللات والتمور المثلجة.



باســــم : شركة الصافى - دانون المحدودة

الجنسية: سعودية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنــوان: ص.ب: ١٠٥٢٥ ، الرياض ١١٤٤٣ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/١٤

اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١ سلطنة عمان

PRET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١١٦٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

توفير الطعام والشراب ، مطاعم الخدمة الذاتية ، المطاعم ، الكافيهات ، الكافيتريات والمطاعم المؤقتة أو المتنقلة (الكانتينات) ، خدمات التموين بالطعام والشراب ، خدمات التموين بالطعام والشراب التي يتم تقديمها مباشرة من قاعدة بيانات حاسوبية أو من الإنترنت ، المعلومات المتعلقة بالطعام والشراب وخدمات التموين بالطعام والشراب التي يتم تقديمها مباشرة من قاعدة بيانات حاسوبية أو من الإنترنت ، توفير موقع على الإنترنت يتضمن نصوصا وصورا في مجال الطعام والشراب والتموين بالطعام والشراب .

باســـــم : بریه ا مانجیه (یوروب) لیمیتد

الجنسية: الملكة المتحدة

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان: ١ هادسونز بلايس، لندن اس دبليو ١ في ١ بيه زد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٦

اسم الوكيال: الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١ سلطنة عمان

ESSEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٨٤٩

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

السجائر، السيجار، منتجات التبغ، المنتجات والمواد المتعلقة بالمدخنين، أعواد الثقاب.

باســــه : ميتكو (ميدل ايست توباكو) المحدودة

الجنسية : كوموروسية

العن وان : دوسيثو - ١ بناية كارانتوكيس ، الطابق الرابع ، ١٠٧١ ، نيقوسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢

اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٨٥٠

في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

السجائر، السيجار، منتجات التبغ، المنتجات والمواد المتعلقة بالمدخنين، أعواد الثقاب.



باســـه : ميتكو (ميدل ايست توباكو) المحدودة

الجنسيــــة : كوموروسية

اللهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان: دوسيثو - ١ بناية كارانتوكيس، الطابق الرابع، ١٠٧١، نيقوسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٠/٢

اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠١٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إنشاء المباني والطرق والجسور والسدود وأعمال الدهان والسباكة والإصلاح والصيانة وخدمات التركيب والتجميع، وخدمات التركيب والتجميع، وخدمات التركيب والتجميع، وخدمات البناء أدوات ومواد البناء، بناء وإصلاح المباني، تعبيد الطرق والأرصفة، تأجير معدات البناء في طبيعة الأدوات الأسمنت ومعدات بما في ذلك خلاطات ومضخات والخلاطات الثابتة المتنقلة، والخدمات الاستشارية لجميع ما سبق.



باســـه: مجموعة شركات الشرقية شمم

الجنسية : عمانية

اللهناة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٦٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسم الوكيان : الزينة العالمية ش .م.م

العنوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١

في الفئة ٢ من أجل السلع/الخدمات:

الدهانات (البويات) والورنيش واللاكيه ، مواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين ، مواد تثبيت الألوان الراتنج الطبيعي شكل خام ، معادن في شكل رقائق أو مسحوق لاستخدام الدهانين والفنانين وفنيى الديكور وعمال الطباعة .

باســــه: الشركة الشرقية للمونة الجافة شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٦٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسم الوكيان : الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠١٨٢ في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات أو خدمات مواد البناء غير المعدنية ، وهي المواد الأسمنتية التي أساسها المعادن في شكل أسمنت بورتلاند وأسمنت الهيدروليك ، والأسمنت الابيض ، وأسمنت البناء ، والبلاستيك ، والبحص ، والأسمنت المستخدم في آبار النفط وغيرها من المواد الأسمنتية المكونة أساسا من المعادن والمواد البوزولانية في شكل الكتل الأسمنتية المستخدمة في أفران الصهر والكلنكر والفحم والرماد المتطاير ، الخرسانة ، الهاون ، الحجر ، والركام والرمل والفسيفساء والبلاط والجير والجص والجبس والحصى والطوب والقرميد ، بلاط الأرضيات ، كتل وصفائح البناء الأسمنتية ، والجدران الأسمنتية المجاهزة والمستخدمة في التقطيع الداخلي للمباني ، الأسفلت ، ومزيج الأسمنت ، ورقة الحشوة ، الأغشية البلاستيكية ، مواد البناء المصنوعة من الخرسانة ، وهي منتجات البناء ملموسة في شكل قطع ، أرضيات ، والحزم ، والجدران ، الحواجز ، والأنابيب ، وحدات ، والألواح والأعمدة ، نصب (مجسمات) غير معدنية ، الأحجار الطبيعية والصناعية ، الأسمنت والجير والجبس ، مواسير مصنوعة من القار والأسمنت .

باســـه : الشركة الشرقية للمونة الجافة شمم

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ٦٦٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسم الوكيال: الزينة العالمية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠١٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، أبحاث السوق، عرض المنتج، والإعلان بالبريد المباشر، والترويج للسلع والخدمات للآخرين من خلال توزيع مواد الدعاية المطبوعة وتوفير مساحات إعلانية على صفحات الإنترنت، والترويج للآخرين عن كيفية تطوير فرص الأعمال والإدارة والعملاء المحتملين، أو المتعلقة بصناعة البناء، خدمات التسويق وسلسلة توريد جميع أنواع المواد بما في ذلك تشجيع شراء وبيع السلع الأسمنتية للغير وبالتحديد عن طريق الأعمال التجارية الإلكترونية دون تحديد لأي صناعة معينة.

باســـه: الشركة الشرقية للمونة الجافة شمم

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ٦٦٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسم الوكيان : الزينة العالمية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٤٧٤ ر.ب: ١٣١



في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات أو خدمات مواد البناء غير المعدنية ، وهي المواد الأسمنتية التي أساسها المعادن في شكل أسمنت بورتلاند وأسمنت الهيدروليك ، والأسمنت الأبيض ، وأسمنت البناء ، والبلاستيك ، والبحص ، والأسمنت المستخدم في آبار النفط وغيرها من المواد الأسمنتية المكونة أساسا من المعادن والمواد البوزولانية في شكل الكتل الأسمنتية المستخدمة في أفران الصهر والكلنكر والفحم والرماد المتطاير. الخرسانة ، المهاون ، الحجر ، والركام والرمل والفسيفساء والبلاط والجير والجص والجبس والحصى والطوب والقرميد ، بلاط الأرضيات ، كتل وصفائح البناء الأسمنتية ، والجدران الأسمنتية المجاهزة والمستخدمة في التقطيع الداخلي للمباني ، الأسفلت ، ومزيج الأسمنت ، ورقة الحشوة ، الأغشية البلاستيكية ، مواد البناء المصنوعة من الخرسانة ، وهي منتجات البناء ملموسة في شكل قطع ، أرضيات ، والحزم ، والجدران ، الحواجز ، والأنابيب ، وحدات ، والألواح والأعمدة ، نصب (مجسمات) غير معدنية ، الأحجار الطبيعية والصناعية ، الأسمنت والجير والجبس ، مواسير مصنوعة من القار والأسمنت .

باســــه : الشركة الشرقية للخرسانة شمم

الجنسيـــة : عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٦٦ ر.ب: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

ORIMIX

MUSCAT

ESTD. 1984

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠١٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، أبحاث السوق، عرض المنتج، والإعلان بالبريد المباشر، والترويج للسلع والخدمات للآخرين من خلال توزيع مواد الدعاية المطبوعة وتوفير مساحات إعلانية على صفحات الإنترنت، والترويج للآخرين عن كيفية تطوير فرص الأعمال والإدارة والعملاء

المحتملين، أو المتعلقة بصناعة البناء، خدمات التسويق وسلسلة توريد جميع أنواع المواد بما في ذلك تشجيع شراء وبيع السلع الأسمنتية للغير وبالتحديد عن طريق الأعمال التجارية الإلكترونية دون تحديد لأي صناعة معينة خدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.



باســــه: الشركة الشرقية للخرسانة شمم

الجنسية : عمانية

المهندة ؛ التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٦٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسم الوكيان الزينة العالمية ش.م.م

العنــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠١٨٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إنشاء المباني والطرق والجسور والسدود وأعمال الدهان والسباكة والإصلاح والصيانة وخدمات التركيب والتجميع ، وخدمات التركيب والتجميع ، وخدمات التركيب والتجميع ، وخدمات البناء أدوات ومواد البناء ، بناء وإصلاح المباني ، تعبيد الطرق والأرصفة ، تأجير معدات البناء في طبيعة الأدوات الأسمنت ومعدات بما في ذلك خلاطات ومضخات والخلاطات الثابتة المتنقلة ، والخدمات الاستشارية لجميع ما سبق .



باســـه: الشركة الشرقية للخرسانة شمم

الجنسية : عمانية

اللهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٦٦ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/١٨

اسه الوكيال: الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الدعاية والإعلان وخدمات إدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي، خدمات محلات البيع بالجملة ، خدمات عرض السلع بغية بيعها للآخرين.

باســـه : مؤسسة إيفل للصناعة والتجارة العامة/عالم النحل

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٣٤٣٦ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/٢

اسم الوكيان : الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١



BRITNEY SPEARS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٤٧٦ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات العطور ومنتجات مستحضرات التجميل ومنتجات الأظافر ومنتجات المكياج ومنتجات المعناية بالبسرة ومنتجات العناية بالبسرة ومنتجات العناية بالبسم والجمال ومنتجات الوقاية من أشعة الشمس.

باســـه، بریتني سبیرز

الجنسية: أمريكية

المهندة ؛ التجارة والصناعة

العنـــوان : بواسطة هيرتز ليشتنستين آند يونج ، ال ال بي ١٨٠٠ سنشري بارك إيست ، الطابق العاشر ، لوس أنجلوس ، سي ايه ٩٠٠٦٧ ، الولايات


المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٣/٢٠

اسم الوكيل : الزينة العالمية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ١٣١

الجريدة الرسمية العدد (١١٨١)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٠٥٤ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: مقاهى - خدمات الطعام والشراب.

باســـه: سما التقدم ش م م

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٦٠٢ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦١٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: خدمات الدعاية والإعلان وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبى.



ثىروة tharwa طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦١٤ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التمويل.

باسه، بنك العز الإسلامي شمع ع

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۵۵۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/٨

ثىروة tharwa طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦١٥ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات: خدمات إنشاء المباني.

باســــم: بنك العز الإسلامي شمعع

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۵۵۳ ر.ب: ۱۱۲



في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســــم : مؤسسة البهلولي الذهبية للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٥٦ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٤٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي.

Bushra بشــرى باسه: بنك العز الإسلامي ش معع

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۷۵۳ ر.ب : ۱۱۲

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التمويل وخدمات التأمين والشؤون المالية والشؤون التحويلية والشؤون العقارية.

Izdihar ازدھـــار

باســــم : بنك العز الإسلامي ش م ع ع

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۲۵۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٤٢٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعاية والإعلان والإدارة والتوجيه المالي وتفعيل النشاط المكتبي.

Izdihar ازدهــار باسمع : بنك العز الإسلامي ش مع ع

الجنسية : عمانية

المهند : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۵۵۳ ر.ب : ۱۱۲

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التمويل وخدمات التأمين والشؤون المالية والشؤون التحويلية والشؤون العقارية.

Bushra

بشرى

باسه، بنك العز الإسلامي شمع ع

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۵۵۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٠٦٨ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الغسيل الحاف.

باســــم : مشاريع بريق اللؤلؤة المتكاملة ش م م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۲ ر.ب : ۱۰۶



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الغسيل الجاف.

باســـه ، مشاريع بريق اللؤلؤة المتكاملة شمم

الجنسية : عمانية

المهند : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۲ ر.ب : ۱۰۶

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٠٧٠ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات: الغسيل الجاف.

باســــم : مشاريع بريق اللؤلؤة المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۲ ر.ب : ۱۰۶

سمات CEMAT طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢١٣٧ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بناء.

باســـه : حسن وشركاه ش م م

الجنسية : عمانية

المهنــــة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۱۰۰۵ ر.ب : ۱۳۰

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٤/٢١

العاد والبخور للعود والبخور لاتسم، طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٢٧٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.

باســـه : مؤسسة أجنادين الشاملة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٧٣ ر.ب: ٢١١



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الحلويات ومنتجات المخابز.

باســـه : بيت الحلويات المتحدة ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۲۲۹۶ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٤/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٥١٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

التطوير العقاري الديكور والتصميم الداخلي، إنشاء المباني والإصلاح وخدمات التركيب أو التجميع وإصلاح الأراضي وتقسيمها وغيرها من الخدمات.



باســـه : الأصول العالمية للتطوير العقاري ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦١٢ ر.ب : ١١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٦٥٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بيع المواد الغذائية.

باســــه: اللواء للتجارة العامة شمم

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ٤٣٠ ر.ب : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٧١٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بيع الأقمشة.

باســــم : مؤسسة السفير النجمى للتجارة

الجنسية : عمانية

العن وان : ص.ب : ۱۲۰۷ ر.ب : ۲۱۱

SEGTOOLS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٨٤١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

قطع الغيار الجديدة للمركبات ، بيع الكابلات الكهربائية والاتصالات ، تجارة الأجهزة المنزلية ، بيع أدوات ومعدات إطفاء الحريق والأمن والسلامة ، مواد البناء ، تجارة الأدوات والأواني المنزلية .

باســـه: سيجا الدولية شمم

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ٧٦٥ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٥/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٣٤٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: تجارة الأدوات الكهربائية وتمديداتها.

باســــه : شركة القرق ش م م

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۹۹۱ ر.ب: ۱۱۷



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ.

باســـه: شركة المخترع التقنية شمم

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۵۳۳ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٣٨٣ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: المطاعم، تجهيز المطاعم (تموين وإعاشة).

باســـه : المخترع التقنية شمم

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۵۲۳ ر.ب : ۱۱۲



في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة من منتجات الألمنيوم.

باســـه : مؤسسة تيجان لما وراء البحار للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۳۱ ر.ب: ۱۰۶

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٤٥٤ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســـه: جنید للعطور ش م م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۲۵۸ ر.ب: ۱۳۱



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٠٥٧ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: إدارة المشاريع السياحية والفنادق.

باس_____ ، اللوتس الأبيض العالمية شمم

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۱۱۵ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/١١

الاقارية burjeel administrative offices طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٢٤٩ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات: المستشفيات.

باســـه : مستشفى خط الحياة ش م م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۲٦ ر.ب : ۱۱۸



في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقديم العصائر والآيس كريم.

باســــم : شركة بهجة مرباط الحديثة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهند : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/٣١

آثار Athar طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٤٩ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســــه : جنید للعطور ش م م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۵۲ ر.ب : ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٠ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســــم : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۵۲ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥١ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســــم : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص ب: ۲۵۸ ر.ب : ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٢ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســـــم : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۵۲ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٣ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســـــم : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص ب: ۲۵۸ ر.ب : ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٤ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســـه : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص ب: ۲۵۸ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٦

Air MUNTAHA طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٥ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســـه : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۵۸ ر.ب : ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٦ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســــم : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۲۵۸ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٦

BAIDAA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٥٧ في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات: العطور.

باســــم : شركة جنيد للعطور

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۲۵۸ ر.ب: ۱۱۲



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح الحاسب الآلى والمعدات الطرفية الخاصة بالحواسيب.

باســـه : سماء البوادي للتجارة توصية

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٦٠٨ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٩/٢٦

GRAPHICS ARENA A D V E R T I S I N G طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٩٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان.

باســــم : مؤسسة كرسي الذهب الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٣٦٦ ر.ب : ٢١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٩٤٥ في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم ومقهى .

باســـه: قصر الورود المتحدة شمم

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۸۵۷ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٠١٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: تأجير مستلزمات الأفراح.

باســــــم: الأبراج الشاهقه المتحدة شمم

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۱۲۵ ر.ب : ۲۱۱



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٠٢٢ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات: إنتاج وتوفير وتوثيق البرمجيات الجاهزة.

باســـه : تميمة للتسويق

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ٣٦٤١ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١٠/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٠٢٣ في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات: إنتاج وتوفير وتوثيق البرمجيات الجاهزة.

باســــــم : تميمة للتسويق

الجنسية : عمانية

العنـــوان: ص.ب: ٣٦٤١ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٠٧٦ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

مدرسة تعليمية لجميع المراحل من الروضة إلى الثاني عشر.

باســــــم : مدرسة العاصمة الخاصة

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲٤٠ ر.ب : ۱۱۵

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥١١٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: هابير ماركت.

باســـه ، لؤلؤة الخليج الذهبية للتجارة

الجنسية: عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۶ ر.ب : ۲۱۱



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٢١٨ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: مقاهي.

باســـه: الدرميت شمم

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٥ ر.ب : ١٠١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٢١٩ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات: تنمية مهارات ذاتية.

باســـه : الدرميت ش م م

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ٥ ر.ب : ١٠١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٢٧٤ في الفئة ٣٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الشيشة.

باس____م : خطوط البنفسج للأعمال الشاملة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۳۲۵ ر.ب : ۱۱۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١٠/١٩

lailas

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٤٧٠ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات: مجمع طبى.

باســـه: شركة ليلاس الحديثة شمم

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ۲ ر.ب: ۳۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٧٧٣ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات: الزجاج والألمنيوم.

باســـه: لؤلؤة مسقط العصرية

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٤٢ ر.ب : ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٩

هانون للمشاريع الحديثة ش.م.م. HANOON MODERN PROJECTS LLC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٨١٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: مكتب إدارى.

باســـه : هانون للمشاريع الحديثة ش م م

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۲۹ ر.ب : ۱۱۳



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد استهلاكية.

باســـه : هانون للمشاريع الحديثة ش م م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۱۰۲۲۹ ر.ب : ۱۱۳

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١١/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٨١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مواد استهلاكية .

باســـه : هانون للمشاريع الحديثة شمم

الجنسية : عمانية

المهندة والصناعة التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۲۹ ر.ب : ۱۱۳



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٨٣٠ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: إدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية.

باســــم : الأصلية للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۱۲۳۹ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/١٤

سمحان SAMHAN طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٥٨٣١ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بيع مبيدات حشرية.

باســــم : الأصلية للمشاريع المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٢٣٦ ر.ب : ١٣٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٦٠٦٥ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: المقاهى.

باســــم : أمجاد العفية الشاملة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهند : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ۳۷۸ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١١/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٦٢٨٥ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: المرطبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة.

باســـه : قهوة الطيبين

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ١٦٠٥ ر.ب : ١٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٦٢٨٧ مجمع الجابري الطبي التخصص الطبي التخصص الطبي التخصص المجمع طبي .

باســـــم : مشاريع المجابري المتحدة - توصية

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ٥٠ ر.ب : ٦١٥

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/١٢/١

فحم الأمير الذهبي
Alamir coal GOLD

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٦٨٦٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: فحم طبيعي، فحم صناعي.

باســــم : مشاريع المختار الفضية

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ۳۲۹۹ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٥٢



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

أثاث وديكور.

باســـه : شركة العزب للتجارة والاستثمار شمم

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٦٤٣ ر.ب : ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٩٥٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز ونشا التابيوكا ونشا الساجو والقهوة الاصطناعية ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والمثلجات ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل ، الخل والصلصات (التوابل) ، البهارات ، والثلج .



باسه: التقدم للتسويق ذ.م.م

الجنسية : قطرية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ١٠٥٥ الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦

اسم الوكيان ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العن وان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ ، روي

Royal Essence

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦٤٣ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، والشراب ، وغيرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات غير الكحولية .

باسم، شركة البوابة الخضراء للتجارة (م.م.ح)

الجنسية: إماراتيه

اللهناة والصناعة التجارة والصناعة

العن وان: مستودع رقم تي سي ١، الدوار الثامن، جبل علي، الإمارات العربية

المتحدة ، ص.ب : ١٧١٣٧٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/٩

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ ، روي

Time is Right, Time is Now '''

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧٠٦ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التعليم،التدريب،تقديمالدوراتالتدريبية،التسلية،تنظيمالمسابقاتالرياضية،تنظيم الأحداث الرياضية الاستشارات التعليمية الخدمات الاستشارية المتعلقة بالنشاطات الرياضية والتدريب والثقافية،توفير المرافق الرياضية ،توفير مرافق ترفيهية،خدمات الترجمة اللغوية ،ترتيب وتنظيم المؤتمرات ، المؤتمرات والندوات للأغراض التعليمية ،ترتيب وتنظيم المسابقات (التعليم أو الترفيه) الترتيب لحجز التذاكر للعروض ، والأحداث الترفيهية والرياضية الأخرى ،ترتيب المسابقات ،نشر الكتاب والمراجعة ،حجز مقاعد للعروض والفعاليات الرياضية ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، تنظيم الأحداث الرياضية في مجال كرة القدم ، دورات تدريبية في التخطيط الاستراتيجي المتعلق بالإعلان والترويج والتسويق والأعمال التجارية .

باســـه: اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

العن وان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روى

Time is Right, Time is Now

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧٠٧ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الإعلان والتسويق والخدمات الترويجية ، الرعاية الترويجية ، التسويق الترويجي ، تطوير الحملات الترويجية للشركات ، إدارة الأعمال للمواقع الرياضية (للآخرين) ، إدارة الأعمال بالمرافق الرياضية (للآخرين) ، ترويج السلع والخدمات للآخرين عن طريق الترتيب لمقدمي الرعاية لدمج سلعهم وخدماتهم مع المسابقات الرياضية ، نشر الإعلانات والمواد الترويجية ، خدمات التجزئة المتعلقة بالأحذية ، والمواد الترويجية ، خدمات التجزئة المتعلقة بالأحذية ، خدمات التجزئة المتعلقة بالمواد الرياضية ، تنظيم وإدارة برامج ولاء العملاء ، خدمات بحوث التسويق ، خدمات إدارة قاعدة البيانات ، تجميع الإحصاءات ، خدمات استشارات الأعمال ، وكالات التوظيف ، خدمات توظيف الموظفين ، استشارات إدارة الأعمال والتنظيم .

باس_____ : اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روى

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧٠٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التعليم، التدريب، تقديم الدورات التعليمية ، التسلية ، تنظيم المسابقات الرياضية ، تنظيم الأحداث الرياضية ، الاستشارات التعليمية ، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالنشاطات الرياضية والتدريب والثقافية ، توفير المرافق الرياضية ، توفير مرافق ترفيهية ، خدمات الترجمة اللغوية ، ترتيب وتنظيم المؤتمرات ، المؤتمرات والندوات للأغراض التعليمية ، ترتيب وتنظيم المسابقات (التعليم أو الترفيه) ، الترتيب لحجز التذاكر للعروض ، والأحداث الترفيهية والرياضية الأخرى ، ترتيب المسابقات ، نشر الكتاب والمراجعة ، حجز مقاعد للعروض والفعاليات الرياضية ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، تنظيم

الأحداث الرياضية في مجال كرة القدم ، دورات تدريبية في التخطيط الاستراتيجي المتعلق بالإعلان والترويج والتسويق والأعمال التجارية .

باســـه : اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

العن وان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان: ص.ب: ۳۷٤٦ ر.ب: ۱۱۲ ، روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الإعلان والتسويق والخدمات الترويجية ، الرعاية الترويجية ، التسويق الترويجي ، تطوير الحملات الترويجية للشركات ، إدارة الأعمال للمواقع الرياضية (للآخرين) ، إدارة الأعمال بالمرافق الرياضية (للآخرين) ، ترويج السلع والخدمات للآخرين عن طريق الترتيب لمقدمي الرعاية لدمج سلعهم وخدماتهم مع المسابقات الرياضية ، نشر الإعلانات والمواد الترويجية ، خدمات التجزئة المتعلقة بالملابس ، خدمات التجزئة المتعلقة بالأحذية ، خدمات التجزئة المتعلقة بالمواد الرياضية ، خدمات التجزئة المتعلقة بالمواد الرياضية ، تنظيم وإدارة برامج ولاء العملاء ، خدمات بحوث التسويق ، خدمات إدارة قاعدة البيانات ، تجميع الإحصاءات ، خدمات استشارات الأعمال ، وكالات التوظيف ، خدمات توظيف الموظفين ، استشارات إدارة الأعمال والتنظيم .

باســـه : اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

المهنكة: التجارة والصناعة

العن وان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روى



Journey to Amazing

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧١٠ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التعليم،التدريب،تقديمالدوراتالتدريبية،التسلية،تنظيمالسابقاتالرياضية،تنظيم الأحداث الرياضية الاستشارات التعليمية الخدمات الاستشارية المتعلقة بالنشاطات الرياضية والتدريب والثقافية،توفير المرافق الرياضية،توفير مرافق ترفيهية،خدمات الرياضية والتدريب وانثقافية،توفير المرافق الرياضية المؤتمرات والندوات للأغراض التعليمية التربيب وتنظيم المسابقات (التعليم أو الترفيه) الترتيب لحجز التذاكر للعروض والأحداث الترفيهية والرياضية الأخرى، ترتيب المسابقات، نشر الكتاب والمراجعة، حجز مقاعد للعروض والفعاليات الرياضية ،الأنشطة الرياضية والثقافية تنظيم الأحداث الرياضية في مجال كرة القدم، دورات تدريبية في التخطيط الاستراتيجي المتعلق بالإعلان والترويج والتسويق والأعمال التجارية.

باســـه : اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

المهناعة : التجارة والصناعة

العن وان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧١٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

التعليم، التدريب، تقديم الدورات التدريبية، التسلية، تنظيم المسابقات الرياضية، تنظيم الأحداث الرياضية، الاستشارات التعليمية، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالنشاطات الرياضية والتدريب والثقافية، توفير المرافق الرياضية، توفير مرافق ترفيهية، خدمات الترجمة اللغوية، ترتيب وتنظيم المؤتمرات، المؤتمرات والندوات للأغراض التعليمية،

ترتيب وتنظيم المسابقات (التعليم أو الترفيه) ، الترتيب لحجز التذاكر للعروض ، والأحداث الترفيهية والرياضية الأخرى ، ترتيب المسابقات ، نشر الكتاب والمراجعة ، حجز مقاعد للعروض والفعاليات الرياضية ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، تنظيم الأحداث الرياضية في مجال كرة القدم ، دورات تدريبية في التخطيط الاستراتيجي المتعلق بالإعلان والترويج والتسويق والأعمال التجارية .



باســــم : اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العن وان: ص.ب: ۳۷٤٦ ر.ب: ۱۱۲ ، روى

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧١٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس، الأحدية، أغطية الرأس، القمصان، الملابس الرياضية، الأحدية الرياضية، المتبعات (أغطية الرأس)، بدلة السباحة، ثياب البحر، الأحزمة (الملابس)، شورت برمودا، الحلل، البلوزات، السترات القصيرة، معاطف من المشمع، السترات القصيرة، الملابس المجسمة (الملابس)، الأغطية، العصابات، الأحدية، النعال، الصنادل، السراويل التحتية الملونة، السترات الصوفية، البنطال، القمصان، القمصان الملونة، ملابس الأطفال، المعاطف، البدل، عصبات الأذن، القبعات، أوشح الفولار (منتجات الملابس)، أثواب من نسيج الجبردين (الملابس)، الجيلية، القفازات (الملابس)، عصائب (الملابس)، جينز، سترات طويلة وضيقة، بلوزات، كلسون، ثياب داخلية، الملابس الداخلية، الجوارب، ألبسة النوم، الألبسة النوم، الألبسة النوم، الألبسة النوم، الألبسة النوم، الملابس رياضية، البلوفرات، بلوزات، القمصان الثقميلة، التجارية.



باس____م: اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان: برج البدع ، الكورنيش ، الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ۳۷٤٦ ر.ب: ۱۱۲، روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٧١٥

في الفئة ١٨ من أجل السلع/الخدمات:

أكياس ، حقائب السفر ، أكياس رياضية لجميع الأغراض ، أكياس للألعاب الرياضية ، حقائب ظهر ، الحقائب المدرسية ، أكياس الكتاب ، أكياس ذات حزام ، حقائب اليد ، أغلفة الحمل ، حقائب الشاطئ ، محافظ للوثائق ، أكياس الخلفية ، أكياس المرحاض ، حافظات المفاتيح ، حافظات بطاقة الأعمال ، محافظ ، حقائب النقود ، المظلات ، الشماسي ، محافظ العملة المعدنية ، أكياس واقية من المطر ، أكياس الألعاب ، الجرابات ، الحقائب الجلدية المقلدة ، والأكياس والمحافظ الجلدية ، الأمتعة ، حقائب ظهر ، أكياس التسوق ، أكياس الهدايا التذكارية ، صناديق وحقائب السفر ، المحافظ .



باســـه : اللجنة العليا للمشاريع والإرث

الجنسية : قطرية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان: برج البدع، الكورنيش، الدوحة، قطر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٧/٢١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روى







طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٢٣٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

وكالات خدمات الاستيراد والتصدير ، ترويج المبيعات لصالح الغير ، خدمات تدبير الاحتياجات للآخرين (شراء سلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى) ، التسويق ، الإعلان ، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة ، توفير سوق عبر الإنترنت للبائعين والمشترين للسلع والخدمات ، استشارات حول إدارة وتنظيم المؤسسات التجارية .

باســـه : جریت وال موتور کومبانی لیمتد

الجنسية : صينية

العنــــوان : ٢٢٦٦ تشا أويانج ساوث ستريت ، باودينج هيبي ٧٧١٠٠ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/٢٠

اسم الوكيل ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روي

W



Y

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٢٤٠ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

محطات (خدمة المركبات) إعادة التزويد بالوقود والصيانة (صيانة وإصلاح السيارات)، صيانة المركبات، معالجة مضادة للصدأ للمركبات، مركبة خدمات إصلاح عطل، تشحيم المركبات (تشحيم)، تنظيف المركبات، غسيل المركبات، تلميع المركبات، الصقل بالورنيش، تركيب وصيانة وإصلاح الآلات، التجهيز للوقاية من الصدأ، إعادة تلبيس الإطارات (إطارات)، تصليد الإطارات (إصلاح)، موازنة الإطارات.

باســـه ، جریت وال موتور کومبانی لیمتد

الجنسية : صينية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان: ٢٢٦٦ تشا أويانج ساوث ستريت، باودينج هيبي ٧٧١٠٠٠ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/٢٠

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روى

WE

: ۱۰۳۲٤۱

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٢٤١ في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

مركبات للتنقل عن طريق البر أو الجو أو الماء أو السكك الحديدية ، مركبات ، سيارات ، سيارات للمخيمات ، دراجات بمحرك صغير ، مركبات كهربية ، محركات للمركبات البرية ، محركات كهربية للمركبات البرية ، علب تروس للمركبات البرية ، هياكل السيارات ، الهياكل القاعدية للسيارات ، عجلات المركبات ، إطارات السيارات ، أثاث المركبات ، وسائد هوائية (وسائل أمان للمركبات) ، مصدات للسيارات ، عجلات سائبة للمركبات البرية ، قوابض للمركبات البرية ، كوابح للمركبات ، أغطية لمحركات المركبات ، الزجاج الأمامي للمركبات ، مرايا الرؤية الخلفية ، ممتصات الصدمات في السيارات ، أبواب للمركبات ، مضخات للدراجات ، عربات التروللي ، عدة تصليح للإطارات الداخلية .

باســـه : جريت وال موتور كومباني ليمتد

الجنسية: صينية

المهندة : التحارة والصناعة

العن وان: ٢٢٦٦ تشا أويانج ساوث ستريت ، باودينج هيبي ٢٢٦٠٠ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/٢٠

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ ، روى

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة: ١٤٩٨

الفئ ق : ۳۸

تاريخ التسجيل: ۲۰۰۹/۱۲/۳۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٥ في ٢٠٠٩/٩/١٥م

اسم المالك السابق : هولا أس أيه

اسم من انتقلت إليه الملكية : هولا أس ال

الجنسية والمهنة : أسبانية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ميغول انغل، ١ - ٢٨٠١٠ - مدريد - أسبانيا

جهة مشروع الاستغلال: أسبانيا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٢/٦/٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/٢/٥

رقم العلامة: ١٤٩٩

الفائد ال

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/١٢/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٩٥ في ٢٠٠٩/٩/١٥م

اسم المالك السابق : هولا أس أيه

اسم من انتقلت إليه الملكية : هولا أس ال

الجنسية والمهنة : أسبانية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ميغول انغل، ١ - ٢٨٠١٠ - مدريد - أسبانيا

جهة مشروع الاستغلال: أسبانيا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/٢/٥م

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسـم الشركــة	رقم العلامة	م
1997/4/4	التجارة والصناعة	ایف سان ٹوران	10702	١
Y • • • V / T' / TA	التجارة والصناعة	أديلير جويليرزإس .إيه	22712	۲
7/17/72	التجارة والصناعة	أديلير جويليرزإس .إيه	٤٨٣١٧	٣
7٧/٣/٢٤	التجارة والصناعة	كاك تيكستيل بي.في	£ £ 1 A +	٤
Y · · V / 9 / 1 9	التجارة والصناعة	تشوب ليمتد	٤٧٠٢١	٥
1997/1/18	التجارة والصناعة	جروبو ماسیمودیوتی اس.ایه	10.01	٦
1997/1/18	التجارة والصناعة	جروبو ماسیمودیوتی اس.ایه	10.00	٧
Y • • • V / 1 / Y A	التجارة والصناعة	كناوف اكوابانيل جي ام بي اتش	£44.5	٨
Y • • • V / T / T	التجارة والصناعة	بلايبوي انتربرايزز انترناشيونال ، انك	£4744	٩
۲۰۰۷/۳/۳	التجارة والصناعة	بلايبوي انتربرايزز انترناشيونال ، انك	£ 7 799	١٠
۲۰۰۷/۳/۳	التجارة والصناعة	بلايبوي انتربرايزز انترناشيونال ، انك	٤٣٩٠٠	11
۲۰۰۷/۳/۳	التجارة والصناعة	بلايبوي انتربرايزز انترناشيونال ، انك	٤٣٩٠١	١٢

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركــة	رقم العلامة	٩
****/11/1	التجارة والصناعة	تشيرش أند دوايت كو ، انك	£ V9 ٣٦	١٣
****/11/1	التجارة والصناعة	تشيرش أند دوايت كو ، انك	£ \ 9 \ \ \	١٤
Y • • • V / 1 / YA	التجارة والصناعة	دوتشي بنك أ جي	24440	10
7٧/٢/٦	التجارة والصناعة	اولباتش ليزينز ايه جي	£٣٤9A	١٦
7٧/٢/٦	التجارة والصناعة	هارد روك ليمتد	٤٣٥٠٢	۱۷
7/٢/٢٤	التجارة والصناعة	فاركو آي / بي ، انك	£4700	۱۸
1/٣/٣	التجارة والصناعة	ماكس مارا انترناشيونال اس.أ	28910	19
۲۰۰۷/٤/۲	التجارة والصناعة	إيتام	13733	۲٠
۲۰۰۷/٤/۲	التجارة والصناعة	إيتام	£ £ ₹ £ ₹	۲۱
Y • • • V / £ / Y	التجارة والصناعة	إيتام	£ £ ₹ £ ₹	**
YV/9/10	التجارة والصناعة	تشوب ليمتد	27970	74
Y · · V / o / T ·	التجارة والصناعة	هاما جي ام بي اتش اند كو. كي جي	£07VY	7 £
۲۰۰۷/٥/٣٠	التجارة والصناعة	هاما جي ام بي اتش اند كو. كي جي	٤٥٢٧١	۲٥

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركـة	رقم العلامة	م
Y · · · V / o / T ·	التجارة والصناعة	هاما جي ام بي اتش اند كو. كي جي	٤٥٢٧٠	47
۲۰۰۷/٤/۲۱	التجارة والصناعة	سياجو ايه جي	£ £ 7 · ·	**
Y · · · V / Y / Y A	التجارة والصناعة	شركة قطر للحديد والصلب (ش.م .ق)	£ 7 7,97	۲۸
Y • • • V / £ / Y \	التجارة والصناعة	کیت سبادي اند کومباني	६६०११	49
****/*/	التجارة والصناعة	ميتسوي كيميكالز اجرو، انك	24015	۳.
1997/7/4	التجارة والصناعة	ميتسوي كيميكالز اجرو، انك	10179	٣١
1997/7/4	التجارة والصناعة	ميتسوي كيميكالز اجرو، انك	1018.	44
7٧/٣/٢٥	التجارة والصناعة	مشاريع الصالح ش م م	££77.	44
1997/11/72	التجارة والصناعة	كاتربلر انك	12772	٣٤
1997/11/72	التجارة والصناعة	كاتربلر انك	12770	٣٥
7/٢/٢٦	التجارة والصناعة	شركة مسقط للحفارات والتجارة ش م م	٤٣٨٠٨	47
Y · · · V / o / Y V	التجارة والصناعة	كينتاكي فرايد شيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك	20101	**
Y · · · V / o / Y V	التجارة والصناعة	كينتاكي فرايد شيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك	20107	٣٨

			1	
تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركــة	رقم العلامة	م
Y • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	التجارة والصناعة	تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا(تويوتا موتور كوربوريشن)	W. Y19	49
1997/0/11	التجارة والصناعة	هور فاغ ريسيرش مانجمنت اس أ	10770	٤٠
1997/0/11	التجارة والصناعة	هور فاغ ريسيرش مانجمنت اس أ	10772	٤١
1997/0/11	التجارة والصناعة	هور فاغ ریسیرش مانجمنت اس أ	10778	٤٢
YV/٣/1V	التجارة والصناعة	تشوب ليمتد	22.01	٤٣
Y••V/٣/V	التجارة والصناعة	٣ ام كومباني	१४९७९	٤٤
*** V/ * /V	التجارة والصناعة	٣ ام كومباني	£ ٣٩ ٦٨	٤٥
70/17/7	التجارة والصناعة	مجوهرات السليماني ش م م	۳۸۳۸٤	٤٦
۲۰۰۷/٤/۲۸	التجارة والصناعة	بليمو هولدينج أجي	£ £ 7.19	٤٧
۲۰۰۷/٤/۲۸	التجارة والصناعة	بليمو هولدينج أجي	£ £ 7.A.A	٤٨
۲۰۰۷/٤/۲۸	التجارة والصناعة	بليمو هولدينج أجي	££7.AV	٤٩
Y+1V/Y/19	التجارة والصناعة	ديمو هولدينغ اس ايه	104.4	٥٠
YV/£/V	التجارة والصناعة	سميثز مديكال انترناشيونال ليمتد	£ £ 4 9 •	٥١
Y • • • V / Y / 1 •	التجارة والصناعة	الفاخر الدولية	28007	٥٢
YV/٣/1V	التجارة والصناعة	كورال انترناشونال ش.ذ.م.م	٤٤٠٥٥	٥٣
Y • • • V / T / 1 V	التجارة والصناعة	كورال انترناشونال ش.ذ.م.م	22.02	٥٤

محمد بن علي بن سليم الدرعي

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة بريق الداخلية للتجارة ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن سليم الدرعي بصفته المصفي لشركة بريق الداخلية للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤١٠٨٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤/٤ .

المصفي